جامعـة غرداية
كليـة الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقوق

العفو عن العقوبة في القانون الجنائي الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهـادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:
- شويحات مصعب ياسين
- بونيف سهيل

إشراف الدكتور:
بن حمودة مختار

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سكيريفة محمد الطيب	أستاذ محاضر"ب"	جامعة غرداية	رئيسا
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
خذير زينب	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/18م

الموسم الجامعي:2023/2022

جامعـة غرداية
كليـة الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقوق

العفو عن العقوبة في القانون الجنائي الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهـادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:
- شويحات مصعب ياسين
- بونيف سهيل

إشراف الدكتور:
بن حمودة مختار

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سكيريفة محمد الطيب	أستاذ محاضر"ب"	جامعة غرداية	رئيسا
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
خذير زينب	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/18م

الموسم الجامعي:2023/2022

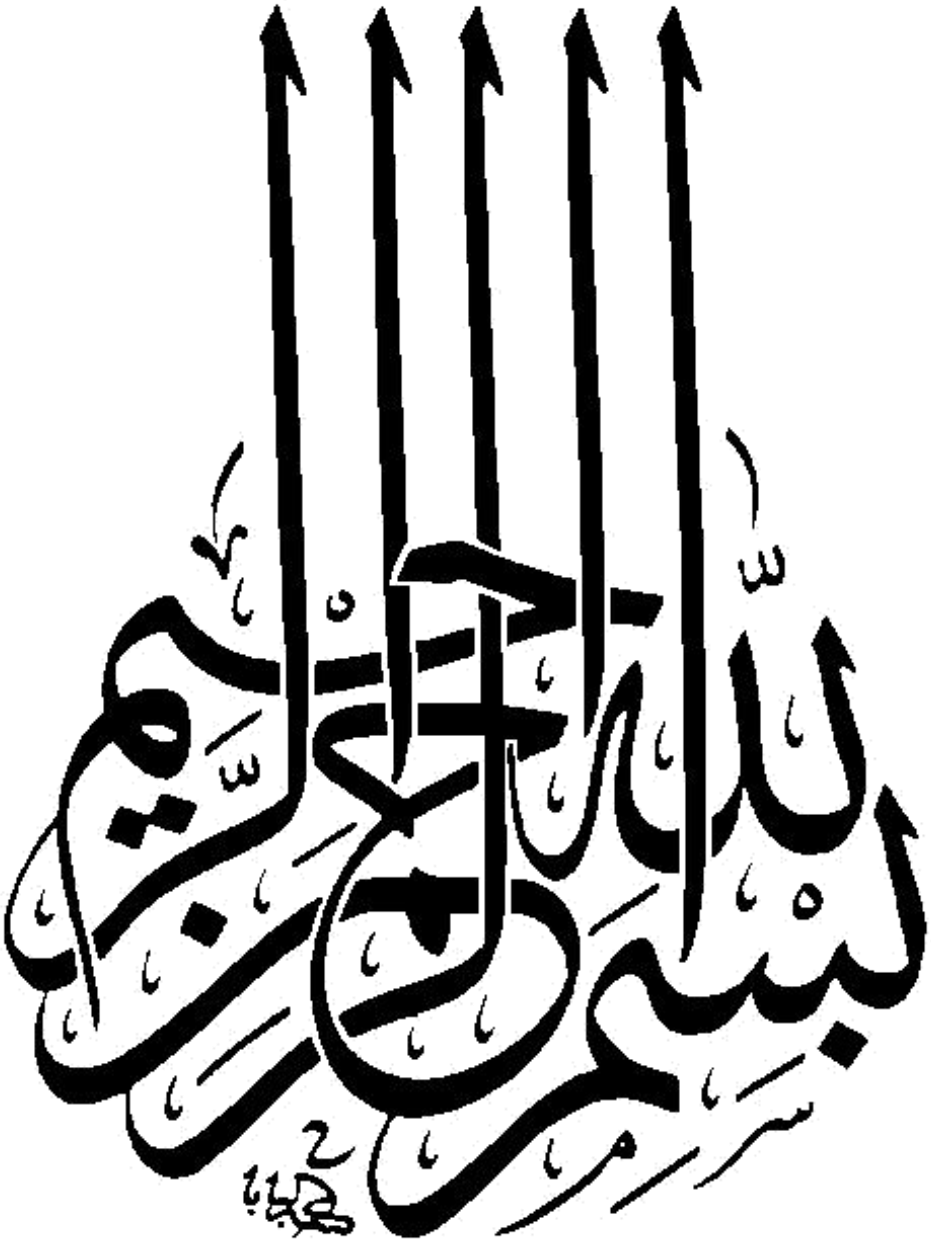
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد عليه أزكى الصلاة والتسليم. أولا والأولى الله نشكر ربنا الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

هي أيضا كلمات شكر لكل أساتذتنا الكرام الذين ساهموا في تعليمنا ونخص بالذكر الدكتور بن حمودة مختار الذي له فضل في إنجاز هذا العمل ونسأل الله أن يجزيه عنا كل الخير ويديم عليه الصحة والعافية.

نشكر كل من كان عونا لنا في مشوارنا التعليمي

إهـداء

أهدي هذا العمل للذي من أجلهما بذلت هذا المجهود، أبي وأمي رعاهما الله. وإلى من شددت عضدي بهم إخوتي طه وعبد البديع ومريم وأسامة. وإلى بركتي في الحياة جدتاي أطال الله في عمرهما. وإلى كل من كان لي سندا في مشواري. كما نخصبالذكر جميع الأحبة والأصدقاء.

ياسين مصعب

إهـداء

أهدي هذا العمل الى قدوتي في الحياة وسندي في السراء والضراء والدي الكريمين أطال الله في عمرهما وأحسن عملهما كما لا أنسى جدتاي حفظهم الله والى كل اخوتي يونس ومحسن وعبد النور ومريم وأحمد وطه حفظهم الله جميعا بالإضافة إلى عمي مصطفى وخالي بن يحي وإلى كل عائلة بونيف ومحروق وشويحاتوكل الاحباب والأصحاب.

سهيل

قائمة المختصرات:

*ص: صفحة

*ط: طبعة

*ق: قانون

*ق ع:قانون العقوبات

*ع ع ق:العفو عن العقوبة

*ع خ:العفو الخاص

*م ر:مرسوم رئاسي

مقدمة

مقدمة

الجريمة هي أحد الظواهر المؤثرة على حياة الفرد والمجتمع لما ينجم عنها من لا إستقرار، ولذلك شرعت العقوبة التي هي نتيجةللجريمة التي لا يمكن التخلص منها إلا بإنقضائها وتنفيذها على المحكوم عليه إلا في حالات استثنائيةكوفاة المحكوم عليه مثلا.

ومن بينطرق انقضاء العقوبة هو العفو عنها، والعفو عن العقوبة هو منحة يمن بها رئيس الجمهورية على المتهم المتمثلة في تخفيف أو إلغاء العقوبةالصادرة عليه بموجب حكم نهائي.

والعفو الخاص من المفاهيم القديمة جدا فلها جذور تاريخيةقديمة وشهدت تطورا كبير مع الزمن ففي الجزائر مثلا ذكرت في كل الدساتير ففي دستور 10/ 12/ 1963 المادة 46 وآخر دستور للجزائر نص عليه دستور 2020 في المادة 91 وتوجد بعض قوانين التي أشارت إليه كالمادة 134 من قانون تنظيم السجون والتي أعطت بعض المميزات للعفو. وهذا الموضوع له أهميةوتأثير كبير على كل الأصعدة وما ينجم عنهم من تبعيات على الفرد والمجتمع لذلك وجب تحديد شروطه بعناية شديدة فإذا تم خطأ في إعطاء العفو مثلا يدفع ضريبتها المجتمع فهو من المواضيع الحساسة التي مع الاسف لم تلقى العنايةاللازمة من طرف التشريع الجزائري ولم ينظمها أو يضع أسس صريحة لها على غرار التشريعات الأخرى. ومن بين الأهمياتالعديدة للعفو عن العقوبةأنه يعطي فرصة ثانية للمحكوم عليه لتغيير حاله للأفضل والعفو عن العقوبة من أنجح الوسائل في إصلاح الجاني وفوائده ظاهرة على المعفو عنه وهو من الوسائل الحديثة في السياسات العقابية وهو من الأنظمة التي تصلح الأخطاء التي وقع فيها القضاء ولا يستطيع تداركها بالإضافةإلى أنه وسيلة لتهدئة شعور العامة في الأزمات خاصة.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:

أسباب ذاتيةوهيالفضول لمعرفة هذا الموضوع وخوضنا في مفاهيمه بالإضافةإلى حبنا الدائم للاستطلاع وكشف الغموض.

وأسبابناالموضوعية هي كونه موضوع متصل بالمجتمع ومن المواضيع التي نسمع عنها كثيرا في واقعنا اليومي فتولد لدينا فضول نحوه بالإضافةإلى أنه مجال لم تطأهأيدي الباحثين كثيرا فهو مجال خصب وقابل للتطور.

ومن أهدافنا لهذه الدراسة التعرف على أغلب المفاهيم المتصلة بالعفو كتعريفه وخصائصه بالإضافة الى تطبيقاته وصولا إلى مزاياه وعيوبه وشروطه حتى إجراءاته وخروجنا من الدراسة بنتائج لها أهمية كبيرة في مجال العفو عن العقوبة.

ومجال العفو عن العقوبة كغيره من المواضيع البحثية التي لا تخلو من التساؤلات والإشكاليات التي بدونها لا يستمر البحث العلمي ويتوقف. ومن الإشكاليات الواردة في هذا البحث:

الإشكالية الرئيسية:

- إلى أي حد شمل التشريع نظام العفو عن العقوبة؟

الإشكاليات الفرعية:

- ما مدى تكافؤ منح العفو مع مبدأ العدالة والفصل بين السلطات؟
- هل نجح نظام العفو عن العقوبة في تحقيق العدالة؟

وللإجابة على الإشكاليات المطروحة تم اعتماد الخطةالمقسمة بالشكل التالي:

وضعنا فصلا تمهيديا تناولنا فيه تعريف العقوبة وتقسيماتها والغرض منها لأنه من المنطقي التعرف على العقوبة قبل العفو عنها، وشملنا أيضا تعريف العفو عن العقوبة من عدة فقهاء وصولا لصدور العفو عن العقوبة كما وضحنا العقوبات التي شملها العفو ونطاق تطبيقها.

أما في الفصل الأول تطرقنا للطبيعةالقانونية للعفو عن العقوبةحيث حصل نزاع حول الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة فأخذنا بنظرة القضاء والفقه ثم ارتأيناأن نبين الاختلاف بين العفو عن العقوبة والصور المشابهة له لتفادي اللبس الذي قد يقع فيه القارئ بالإضافةإلى ذكرنا مزايا وعيوب موضوع العفو عن العقوبة الذي أسالالكثير من الحبر لدى الفقهاء بين مؤيد ومعارضله. وفي الفصل الثالث استعرضنا شروط العفو عن العقوبة والآثار المترتبة عنه مرورا بإجراءات صدوره وطرق تطبيقه وتنتهي دراستنا عند الخاتمة التي وضعنا فيها أبرز ما توصلنا إليه في البحث وتجدر الإشارةأن الدراسات السابقة لهذا البحث تكاد تنعدم وهذا من أكبر الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا خاصة من قبل الباحثين الجزائريين على غرار المشارقة.

والمنهج المتبع في دراستنا هو المنهج التحليلي الوصفي.

الفصل التمهيدي:

مفهوم العقوبة والعفو عنها

تمهيد:

العقوبة هي الجزاء الذي توقعه السلطةالقضائية على الجاني السالب لحق شخص آخر فتكون رادعا له أما العفو عن العقوبة فهو التجاوز عن الخطأ الذي ارتكبه الجاني والصفح عنه دون عقابه. حيثسنعرف في المبحث الأول ماهي العقوبةأما في المبحث الثاني والثالث سنتطرق للعفو عن العقوبة والعقوبات التي يشملها العفو وقد اقتضتطبيعة بحثنا إدراج مفهوم العقوبةأولا للتمكن من فهم وتفكيك العفو عنها كما تجدر الإشارةإلى أن العفو لاينفي وجود الجريمة ولا يمحو سجلات المتهم وبالتالي لا يمنع إجراءات التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة التي إرتكبها المتهم.

المبحث الأول: ماهيةالعقوبة

المطلب الأول: تعريف العقوبة

عرفها الأستاذ عبد القادر عودة " بأنها الجزاء المقرر للمصلحةالجماعية على عصيان أمر الشارع" ويتطابق هذا التعريف مع تعريف فقهاء القانون الحديث للعقوبةبأنها "جزاءيقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من إرتكب فعلا أو إمتناع يعده القانون جريمة" وهوما يعرف في الفقه الحالي بالعود الشكلي للعقوبة وعرفها الأستاذ محمد أبو زهرة "أذى ينزل بالجاني جزرا له[1]."

وعرفها الأستاذ سليمان عبد المنعم "هي إيلاميصيب المحكوم عليه كرها، بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها"[2].

ويعرفها الأستاذ سامح السيد أحمد جاد" العقوبة في القانون ذلك الجزاء الذي ينتقص من حقوق المجرم القانونية ويوقع بواسطةالسلطةالقضائية على مرتكب الفعل الاجرامي وهذا الانتقاص ينطوي على إيلام المجرم جزاء ما كسبت يداه".

والعقوبة توقع على المجرم متى اعتدى على مصلحة قانونية من المصالح التي حماها الشارع بنصوصه.[3]

---

[1]–صناع عادل. يحياوي أحمد. العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة. رسالة ماستر جامعة محمد بوضياف. ص21

[2]سليمان عبد المنعم. علم الإجرام والجزاء. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية .2003. ص408

[3]سامح السيد أحمد جاد. العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. ط2. سلسلة الكتاب الجامعي. الكتاب الخامس.1983. ص9

وعرفها الدكتور عبد الله سليمان بقوله" جزاء تقويمي تنطوي على إيلام مقصود تتنزل بمرتكب الجريمة لتحملها. بناء على حكم قضائي، يستند إلى قانون يحدده. ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمةأو مصلحة له أو يعطل استعماله[1]."

وعرفها الدكتور إبراهيم إسحاق منصور بقوله: "جزاء يقرره الشارع ويوقعه القاضي على من ثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلام جاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية[2]."

وعرفتها الدكتورة فريدةروابح:" هي جزاء ينص عليهاالقانون يوقع على شخص باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي يقضي إدانته ومسؤوليته عن الفعل الذي اعتبره القانون جريمة وتتمثل العقوبةفي إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية مثل حق الحياة وحق الملكية وغيرها من الحقوق وهذا ردعا وإصلاحا وإقامةللعدل".

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها الجزاء الذييقرره القانونباسم المجتمع ولصالحه ضد من ثبتت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب لارتكابه فعل مجرم منصوص عليه قانونا. ومن هذه التعاريف يمكننا استخلاصأهم خصائص العقوبة كما وردت في قانون العقوبات الجزائري وهي أنها قانونيةوقضائية وتتضمن أهم عنصر وهو الإيلام وتقوم على مبادئ ثلاثةأساسية وهي مبدئ الشخصية و المساواة وتفريد العقاب كما ينص على ذلك الدستور الجزائري في المادة(158)والمادة (160) بالإضافةإلى المواد (2 و3) من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج للمحبوسين(04-05).[3]

[1]سليمان عبد الله. شرح قانون العقوبات الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية. 1995.الجزئ الثاني. ص417

[1]إسحاق إبراهيم منصور. الموجز في علم الإجرام والعقاب. ديوان المطبوعات الجامعية. 1982.ص130

[2]فريدة روابح. محاضرات في القانون الجنائي العام. السنة الثانية ليسانس. كلية الحقوق والعلوم سياسية. محمد لمين دباغين. سطيف. 2018-2019. ص127

المطلب الثاني:الغرض منالعقوبة

للسياسةالجنائية وسائل متنوعة من بينها العقوبة والتي غايتها النهائية هي مكافحة الإجرام وحماية مصالح وحقوق الأفراد التي يكفلها المشرع ورأىأنها جديرةبالحماية وعليه من بين أغراض العقوبة مايلي:

تحقيق العدالة:

يجب على كل من ارتكب عملا سيئا أن ينزل عليه العقاب بغية تحقيق التوازن في قيمالمجتمع والقانون والتي أخلت بها الجريمةالمرتكبة ومن خالف القانون واعتدى على مصالح الأفراد المحفوظة بنصوص قانونية يستحق أن يجزر وينزل عليه العقاب بحيث يتحدد هذا العقاب بناء على ماديات وما أحدثته منضرر(التوازن بين العقوبة والضرر المحدث) إلى جانب تقييم خطأ الجاني أي يكون هنالك نوع من التوازن بين الفعل المرتكب والعقوبة وهذا ما يقتضيه مبدأ توازن وتحقيق العدالةوهو وظيفة معنويةللعقوبةأي تمحو آثار الجريمة من النفوس ويشعر المجتمع بالطمأنينة جزاء ذلك بحيث أن المجرم قد نال جزاءه المستحق نتيجة تعديه على المجتمع كما تقضيالعقوبة على روح الانتقام فيشعر أهل الضحية بالارتياح وهذا لوجود العقوبة.[1]

تأهيل الجاني:

وهي وظيفة أساسية ترمي إليها سن القوانين واللوائح وتعني تطبيق العقوبة بطريقة تساعد على تهذيب وتأهيل الجاني عند تمكنه من مغادرةالمؤسسةالعقابية يجب أن يكون مؤهلا للاندماج مع المجتمع وتعوده على احترام قواعد الحياةالاجتماعية المشتركة فقد تبنى المشرع الجزائري هذه الغاية في المواد 1، 2، 3 من قانون تنظيم السجون وإعادةإدماج محبوسين 05.04

[1]شردود الطيب. العقوبات بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري. رسالة ماجيستير. معهد العلوم القانونية والإدارية. أم بواقي. قانون العقوبات والعلوم الجنائية. 2007-2008. ص13

حيث نصت المادة من قانون تنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين على ما يلي: " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبدأ وقواعد العدالة سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة اعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين".

أما المادة2 فقد نصت على: " يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغةأو الدين أو الرأي".

في حين نصتالمادة4على: "لا يحرم المحبوسون من ممارسة حقوقهم كليا أو جزئيا إلا في حدود إعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي وفقا لأحكام هذا القانون".

أما المادة 5 فقد نصت على "تتولى السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية وتدابير الأمن والعقوبات البديلة وفقا للقانون".[1]

المطلب الثالث: تقسيمات العقوبة

1-العقوبةالأصلية:

وهي العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري باعتبارها الجزء الأساسي للجريمةأو التي يتحقق بها معنى الجزاء الجنائي المقابل للجريمة ومن مميزاتها أنه يجوز الحكم بها بمفردها دون

[1]-القانون رقم 05-04. في 06-02-2005. يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية. العدد12

اعتمادها على الحكم بعقوبةأخرى ومن أمثلتها: السجن، الإعدام، الحبس،الغرامة. وقد نص عليها قانون العقوبات في المادة5 وهي كما يلي:

العقوبات الأصلية في مادة الجنايات:

1. الإعدام.
2. السجن المؤبد.
3. السجن المؤقت لمدةمن [5سنوات–20 سنة].

العقوبات الأصلية في مادة الجنح:

1–الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

2–الغرامات التي تتجاوز 20,000 دينار.

العقوبات الأصلية في ماده المخالفات:

1–الحبس من يوم إلى شهرين على الأكثر.

2–الغرامة من2000 دج إلى 20000دج.[1]

2–العقوبات الغير أصلية:

هي عقوبات تبعيةأي أنها ثانوية فلا توقع بمفردها بل تعتمد على العقوبات الأصلية وتلحق وتضاف لها وتسمى عقوبات تبعية وتكميلية وهي لا تتمتع باستقلالية من الناحيةالقانونية وإنما يرتبط النطاق بها ومدى استحقاقها بالنظر إلى العقوبة الأصلية والتي نص عليها المشرع

[1]زياني عبد الله. العقوبات البديلة في القانون الجزائري. دراسة مقارنة. كلية الحقوق والعلوم سياسية. جامعة وهران 2. 2019–2020. ص86،87

وأدلى بها القاضي ويترتب على ذلك أن القاضي لا يحكم بتلك العقوبات استقلالا عن العقوبةالأصلية كما لا يجوز له أن يخلع صفةالعقوبة الأصلية ومن ذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي (131/11)(18/131)من قانون العقوبات الفرنسي حيث يمنح للقاضي في الجنح والمخالفات النطق بعقوبة تكميلية بدلا من العقوبات الأصلية.[1]

المبحث الثاني: مفهوم العفو عن العقوبة

المطلب الأول:تعريف العفو عن العقوبة

العفو عن العقوبة هو أحد أسباب سقوطها فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للعفو ولم يتفقوا على تعريف واحد.

فيمكن أن يطلق على العفو عن العقوبة أيضا مصطلح العفو الرئاسي وهنالك من يسميه العفو الخاص إلا أن هذه التسمية يمكن التحفظ عنها ذلك أن العفو القضائي في الأنظمة التي تأخذ به بالإضافةإلى الأعذار القانونية وموانع العقاب هو من قبيل العفو عن العقوبة وبالتالي فتعبير العفو عن العقوبة يتسع لنظام العفو الخاص بالإضافةإلى غيره من الأنظمة التي سبق ذكرها[2]وعرفها الأستاذ محمود نجيب حسني بقوله: " العفو الخاص هو إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبةإزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كليا أو جزئيا أو استبدال التزام آخر به موضوع عنعقوبةأخرى، وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة" وما يعاب على هذا التعريف أنه لم يشر في حالة استبدال العقوبةبأخربأن تكون الثانيةأخف منها وإلا فما المغزى من العفو عن العقوبة وهذا ما تفاداه الأستاذ رمسيس بهنام حين عرف العفو عن

[1]زياني عبد الله. نفس المرجع السابق.

[2]شردود الطيب. العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره. مجلة الحقيقة. جامعة مسيلة. العدد39.في 2016. ص26

العقوبة بأنه"إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبته بأخف منها".

رغم أن الأستاذ حاول وضع تعريف جامع للعفو عن العقوبةإلا أنه لم يبين الجهةالمختصةبإصداره حيث يتسع هذا التعريف للعفو القضائي أيضا كما يتسع لنظام وقف التنفيذ والإعفاء الناتج عن الأعذار القانونية وموانع العقاب وتفادى الفقيه " جان باردال" خطأ الفقهين السابقين بقوله: " العفو الرئاسي هو إجراء يصدر عن رئيس الدولة، يتم بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ عقوبةباتة و نافذة كليا أو جزئيا، أو استبدالها بأخرأخف منها".[1]

ولقد عرفها الأستاذ سامح السيد أحمد جاد" تنازل المجتمع أوالمجني عليه في بعض الجرائم عن حقها في توقيع العقاب على المذنب بعد ارتكابه للفعل الاجرامي وصدور الحكم القضائي باستحقاقه للعقابجزاء ما كسبت يداه وأن هذا التنازل يحصل متى ثبت أن العفو عن عقاب الجاني خير في صلاحه من تنفيذ العقوبة فيه".[2]

كما يمكن تعريف العفو عن العقوب بأنه نزع صفة العقاب عن شخص أو استبدالها بعقوبةأخرى وذلك بناء على مرسوم صادر من رئيس الجمهورية كما تجدر الإشارة بأن العفو هو سلطة تقديرية لرئيس الدولة يحق له بموجبه أن يصدر العفو عن أي مجرم بعد أن ثبتت إدانته نهائيا بإسقاطالعقوبة كلها أو بعضها[3].

[1]شردود الطيب. نفس المرجع السابق. ص27

[2]سامح السيد أحمد جاد. العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. ص3

[3]عمر شعبان. آليات العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية. بالجزائر. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. المدية. العدد الثاني الجزء الأول .2017. ص48

نظام العفو معروف منذ القدم بحيث كان ممنوح عادة للسلاطين وحاليا لرؤساء الدول والعفو عن العقوبةهو ضرورة للحكومات ويجب أن يكون ضمن النظام الجزائي للدول كمسلك من مسالك إقامة العدل بين الناس وهو في مصلحة المحكوم عليه وللعفو فوائد 3 أساسية:

- طريقة يلجأإليها لتدارك الأخطاء القضائية وأكيد أنه لا يعوض المحكوم عليه فهو لا يمس بالحكم ولا حتى بالآثارالمترتبة عليه ولكنه ينهي العقوبة ويختصر لنا الوقت والجهد التي تقتضيها الإجراءات المطلوبة في إعادة النظر في الحكم أمام محكمة النقض خاصةأن هذا الإجراء غير مفتوح في كل الأحوال.
- ويستخدم العفو للتخفيف من العقوبة في حالات معينة لتحقيق التوازن بين العدل والرحمة.
- يمكن استخدام العفو لإصلاح المحكوم عليه ولكن هذه الفائدةأصبحت محدودة من يوم سن نظام الإفراج المشروط والأحكام المتعلقة بتنفيذها على شرط ومنع ذلك تبقى له فائدة كبيرة[1].

المطلب الثاني: صور العفو عن العقوبة

للعفو عن العقوبةأنواع وصور كثيرة شملها الفقه وحددها نذكر منها:

العفو الكلي:وهي أفضل صور العفو البسيط حيث يستفيد بموجبها المحكوم عليه من الانتفاء من كل العقوبات بالإضافةإلى العفو البسيط ويوجد ما يسمى بالعفو المشروط Grace" conditionnelle"حيث يضع القانون شروطا معينةلإمكانيةالاستفادة من العفو كتسديد التعويضات مثلا المفروضةللضحايا المتضررين من الفعل المجرم المرتكب من قبل المستفيد من العفو وقد تسمح استعمال العفو كأداةللسياسةالجنائيةوكإجراء تقني بإدخال بعض من تدابير الأمن التي لم يتبناها القانون بنص صريح كما يشترط عدم اقتراف المعني لأي فعل يدخل

[1] جندي عبد الملك. الموسوعة الجنائية. المجلد الخامس. الطبعة الأولى. دار إحياء التراث العربي. 1942.ص242

ضمن طائلة التجريم ذلك لمدة معينة وأن لا يكون محل للمتابعةالجزائية حيث يصبح العفو عنها عبارة عن إيقاف تنفيذ إداري[1].

العفو الفردي:إن العفو الفردي هو أقدم الأنواع وأكثرها انتشارا منذ القدم وهو موضوع دراستنا وبحثنا وهو ما يسمى بالعفو الخاص حيث أن أساس العفو عن العقوبة كان يمنح بصفه فردية للمحكوم عليه محدد باسمه ولقبه و إن تعدد المحكوم عليهم فيكونون عن واقع واحد والمحكوم عليهم بنفس العقوبة ، لم يكن منح العفو الفردي يتعلق بالمناسبات الدينيةوالوطنية ولا بتاريخ معين بل بناء على سلطة ملائمة التي يمنحها القانون لرئيس الجمهوريةفكل عفو عن العقوبة يصدره رئيسالجمهورية ويمنحه لشخص معين بناء على مجموعة من الضوابط والمعايير يتم إدراجها كأسباب في قرار العفو كما يصدر العفو بناء على طلب المحكوم عليه إن جاز له الحق في ذلك وكانت جريمته من الجرائم التي يشملها العفو[2]

العفو الجماعي:هو عكس العفو الفردي الذي يمنح بصفه فردية اي خاصة وشخصية للمحكوم عليه محددا باسمه ولقبه فان العفو عن العقوبة الجماعي يمنح لمجموعة من المحكوم عليهم دون تحديد صفاتهم، وهذا النوع من العفو هو المعروف الممنوح سنويا من طرف رئيس الجمهورية وبمناسبة الأعياد الوطنيةوالدينيةوبمناسبة الانتخابات الرئاسية.[3]

حيث يقوم مدراء المؤسسات العقابيةبإعداد القوائم التي تتضمن اسماء المحكوم عليهم مع الالتزام بالشروط المحددة من طرف وزارة العدل مسبقا وهؤلاء المحكوم عليهم يعينون بالنظر الى سلوكهم الجيد داخلالمؤسسةالعقابيةيقوم رؤساء المجالس القضائية بالتحقيق عن كل

[1]صناع عادل. يحياوي أحمد، المرجعالسابق،ص30.

[2]قراني مفيدة. العفو وأثره على السياسة الجنائية. في التشريع الجزائري. رسالة دكتوراه. جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1. 2021 ص68

[3]قراني مفيدة. المرجع نفسه. ص69

المحكوم عليهم الواردة اسمائهم في قائمة المستفيدين مع الاخذ بالاعتبار خطورةالجريمةالمرتكبة وصحيفه السوابق القضائيةوالحالةالاجتماعية ونظرا لكون هذه الشروط قد انتقدت من طرف العديد من فقهاء القانون الجنائي على اساس ان استفادة المحكوم عليهم من مراسيم العفو الرئاسي تقيم على ندمهم وتوبتهم وتعايشهم مجددا في المجتمع .

وهو ما يسمح بالاستخدام العقلاني لحق العفو الذي يكون سببا في استقرار الأمن والمجتمع و لا يعرض النظام العام للاضطراب والفوضى بعفوه الجماعي العشوائي للمجرمين إلا أن ما يلاحظ هو أن الاعتماد في إعداد قوائم المستفيدين من العفو عن العقوبة يتم على أساس مكافأة المحكوم عليه لحسن سلوكه ولما قام به من خدمه للمؤسسةالعقابية ضمانا لحسن سيرها ليس لكونه ابدى ندمه وتوبته واستعداده للانخراط في المجتمع وهو الاخطر على هذا الأخير ولذلك يجب البحث عن وسائل أخرى لمكافأة المحكوم عليه بعيدا عن استعمال العفو في غير محله.[1]

العفو الجزئي:ان العقوبة مقيدة للحريةمخفضة لمدتها وإن كانت العقوبة مالية كان العفو بإعفاء المحكوم عليه من إحدى العقوبتين يمكن أن يطأ العفو جزء من العقوبة الأخرى وفي حال تعدد الإدانات تسري اجراءات العفو المنصوص عليها في مرسوم العفو عن العقوبة الأشد.

العفو البديل:وهو الذي يتم فيه استبدال العقوبةبعقوبةأخف وهو ما يسمى بالعفو البديل ويصح في هذه الحالة النزول في العقوبةلأكثر من درجه واحده كأن يخفف الاعدام للسجن لا للأشغالالشاقة وكأن يبدل الحبس بالغرامة[2]

المبحث الثالث: العقوبات التي يشملها العفو ونطاقها

[1]قراني مفيدة. المرجع السابق. ص69

[2]صناع عادل يحياوي أحمد، المرجع السابق. ص31

المطلب الأول: العقوبات التي يشملها العفو

ان العفو عن العقوبة يشمل جميع العقوبات الأصلية سواء كانت هذه العقوبات في جناية او جنحه بما فيها العقوبات المالية والعفو منصوص عليه في المادة 677 من قانون الاجراءات الجزائية في الباب السادس تحت عنوان رد الاعتبار.[1]

والعفو عن العقوبة يكون على ثلاثة اوجه فإما ان يعفو عن العقوبة كلها او يعفو عن بعض منها او استبدال العقوبةبأخرىأخف منها وجب ان تكون العقوبة الأخف واردة في القانون والعفو عن العقوبة يترتب عليه عدم تنفيذ العقوبة ولذلك قررت محكمه النقد الفرنسية ان العفو عن العقوبة يساوي تنفيذها وهذا ما نصت عليه الماده141 من قانون العقوبات المصري ان سقوط العقوبة بالعفو الخاص يعبر في الحكم بتنفيذها

والعفو عن العقوبة لا يشمل العقوبات التبعية ولا التكميلية ولا الاثار الجنائية الا إذا نص عليها في مرسوم العفو وهو لا يمنع الحرمان من حقوق المقررة كما ان العفو عن العقوبةلا يؤثر في اعتبارها السابق في العود الا إذا نص امر العفو على خلاف ذلككما ان العفو عن العقوبة لا يؤثر في صفه التجريم للفعل فيظل جريمة كما هو لأنه لا يعتبر قرارا باتا فلا يلغي حكم القضائي الصادر بالعقوبة والعفو عن العقوبة لا يؤثر فيما تم تنفيذه من العقوبة[2].

المطلب الثاني: نطاق العفو عن العقوبة

[1]– المادة 677. القانون رقم 18_06. المؤرخ في 10 يونيو 2018. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. العدد 34.

[2]جندي عبد الملك. المرجع السابق،ص94.96.

يتسع نطاق العفو عن العقوبة لكل العقوبات الأصلية لكن لا يتسع للعقوباتالفرعيةوالإضافية الا بموجب نص صريح فلم يستثني المشرع جريمة او جرائم معينه من ان تكون محلا للعفو ويتسع العفو لجميع المحكوم عليهم فلا يوجد فرق بين مبتدئين ومعتدي الجرائم ولا فرق بين وطنيين وأجانب بل انه يجوز منح العفو الخاص حتى للأشخاص المعنويين.[1] فهو اجراء شخصي حيث نجده يصدر لصالح الشخص وباسمه فهو ليس اجراء يمنح على حسب الجريمة (اي نوع لجريمة) بل يمنح للشخص الذي صدرت عليه العقوبة وما يؤكد ذلك حالة صدور العفو عن العقوبة على الفاعل الاصلي فلا يتعدى بالضرورة الشركاء والمساهمين في الجريمة والمشرع الجزائري استثنى بعض الجرائم من العفو كالجنايات الإرهابية وكذلك التخريب لمساسها بأمنالدولةبالإضافة الى جنايات القتل العمدي و جنايات المخدرات الماسة بالاقتصاد الوطني.

كما يسري العفو عن العقوبة على المستقبل اي من يوم صدور الحكم النهائي فلا يصدر الا بعد استنفاذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية[2].

خلاصة الفصل التمهيدي:

[1]محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني. القسم العام. منشورات حلب الحقوقية. بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة. 1998. ص195

[2]تلوم نادية. الصفح في القانون الجنائي الجزائري. رسالة ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية. جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية. سنة 2016.2017 ص 60.61

ويستخلص من هذا الفصل أن العقوبة هي جزاء مستحق للجاني نتيجة فعله المجرم، والغرض من هذه العقوبة تحقيق العدالة أولا وتأهيل الجاني ثانيا. وتقسم العقوبة إلى قسمين عقوبات أصلية يمكن الحكم بها بمفردها دون اعتمادها على الحكم بعقوبة أخرى بالإضافة للعقوبات التكميلية التي هي ثانوية فلا توقع بمفردها بل تستند على العقوبات الأصلية.

كما رأينا في هذا الفصل تعريف العفو عن العقوبة وهو حق رئاسي، يعفو فيه رئيس الجمهورية عن شخص أو مجموعة من الأشخاص فيسقط العقوبة أو يستبدلها بعقوبة أخف.

كما أن العفو عن العقوبة يشمل جميع العقوبات الأصلية.

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة وتمييزها عن بعض الصور المشابهة لها

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة وتمييزها عن بعض الصور المشابهة لها

تمهيد:

سنحاول الدراسة في هذا الفصل التعرف على الطبيعةالقانونية عن العقوبة ونشمل فيها نظره القضاء بالإضافة الى اخذنا بنظره الفقه الذي اختلف في تحديد الطبيعةالقانونية للعفو عن العقوبة من جهة ومن جهة اخرى اختلف في العفو في حد ذاته فمنهم من ايد العفو عن العقوبةورأىبضرورة الاخذ بها ومنهم من استنكر ذلك ولكل اسبابه وحججه.

كما سنتناول تمييز العفو عن بعض الصور المشابهةوالمتداخلة معه وارتأينا ان نميزه عن العفو الشامل والعفو القضائي ونبرز مكامنا الاختلاف بينهم بالإضافة الى نقاط التشابه الكثيرة التي توجد بينهم وهذه هي المفاهيم التي سنتناولها في هذا الفصل.

المبحث الأول: الطبيعةالقانونية

المطلب الأول: موقف الفقه

ينظر الفقيه " شارل لورول" ان الهدف من معرفه الطبيعةالقانونية لحق العفو وهو تحديد الدور الذي يلعبه في الميدان القانوني هذا يجعلنا نلجأ الى بعض التحليلات السابقة لحق العفو عن العقوبة من الناحيةالموضوعية اي البحث في خصائصه وطبيعته الجوهرية". ويستخرج من هذا الطرح ان تحديد الطبيعةالقانونية له اثار في مجال القانون وذلك بالتأثير على حق الفرد والمجتمع[1].

ولقد اختلف الفقهاء في تحديث الطبيعةالقانونية لحق العفو عن العقوبة وهي التي تعد من المعضلات التي واجهت فقهاء القانون ونتطرق ونبين وجهة وحجج كل الاتجاه

أولا: قرار العفو عن العقوبة عمل من أعمال السيادة

يرى مناصرو هذا المذهب أبرزهم" محمد نجيب حسني" العفو الخاص عمل من اعمال السيادة ولذلك لا يخضع لمراجعة ما وهو لا يستند لإعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه بل ينبني على اعتبارات مستمدة من المصلحةالعامة تجمل في تقدير رئيس الدولة اي مصلحة المجتمع في عدم تنفيذ العقوبة[2].

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن السلطةالتنفيذية تنقسم الى إدارةوحكومة. وبالتالي فان كل عمل يصدر من الإدارة يعتبر عمل اداري، وكل عمل يصدر عنها باعتبارها الحكومة يعتبر من

[1] يحي عبد السلام. تواتي مخلوف. العفو عن العقوبة. في القانون الجنائي الجزائري. رسالة ماستر. جامعة قاصدي مرباح. 2021. ص8

[2] محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص1194

أعمال السيادة وقرار العفو. ما دام انه منصوص عليه في الدستور فانه يحتوي على هذه الصفة كونه من اعمال السيادة التي لا يجوز معارضتها.

ويرون ايضا ان حق العفو من اعمال السيادة التي لا تخضع لرقابه القضاء باعتبار ان اعمال السيادة من اعمال السلطةالتنفيذية التي لا تخضع لرقابه القضاء ولذلك من خلال الغاء العقوبة او ايقاف تنفيذها ويعتبر هذا الاتجاه من اقدم الاتجاهات ظهورا والاقل تبنيا. بما ان مرسوم العفو يصدر من رئيس الدولة طبقا للاختصاصات المخولة له في القانون فانه يعتبر من الاعمال الرئاسية التي لا يجوز مراجعتها والطعن فيها من اي جهة كانت كما تبنى هذا الاتجاه الفقه العربي الذي اجمع ان قرار العفو على العقوبة هو عمل من اعمال السيادة التي بمقتضاها يمنع على القضاء النظر فيه باعتباره غير متخصص في نظر الصراع الذي يمكن ان يحدثه[1].

ولقد سلطت العديد من الانتقادات من قبل مجموعه كبيرة من الفقهاء على راسهم الفقيه "Duguit"على هاته النظرية بحيث لم تعد مجازة في وقتنا الحالي حيث طالب الكثير من الفقهاء تأطير نظريةالاعمال السياديةالمستحدثة لتتطابق مع الاسس والمبادئ القانونيةالحديثة[2]. وفي اوساط الفقه الاداري والدستوري نادوا بتحديد مفهوم نظرية اعمال السيادة حسب الاسس والمبادئ القانونية وبالتالي التفريق بين الاعمال السياديةوالإدارية هذه الأخيرة لا يمكن لها ان تنشئ مراكز قانونية شخصية(حقوق) او تمس بها ولما كان قرار العفو عن العقوبة يصدر عن السلطةالتنفيذية لاستبدال العقوبة او تخفيفها فانه يمس بحقوق الافراد وينشئ لهم مراكز جديدة وبالتالي لا يمكن اعتبارهم من اعمال السيادة.

[1]يحي عبد السلام. تواتي مخلوف، المرجع السابق. ص9

[2]بوراس عبد القادر. العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن. دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية. 2013. ص ص188-189

كما رأى البعض الى محاوله منح بعض النماذج التي يمكن اعتبارها من اعمال السيادة منها العلاقات الخارجيةالدولية التي يمارسها رئيس الجمهورية باعتباره مقرر للسيادةالخارجية وموجها لها كما تظهر من خلال علاقات السلطةالتنفيذية بالبرلمان من حيث إعداد وتحضير القوانين ومناقشتها او حل مجلس الشعبي الوطني.

والملاحظة هنا ان العفو عن العقوبة يخرج عن كل هذه المجالات مما جعل تكيفه على انه من اعمال السيادة قولا بدون اي اساس ولا يوجد ما يعلله قانونا وقد زاد نفور الفقهاء من هذا التيار بعد صدور قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 28/ 03/ 1948 الذي أكد على استبعاد قرار العفو عن العقوبة من عداد اعمال السيادة[1].

ثانيا: قرار العفو عن العقوبة ذو طابع اداري

ذهب العميد" دوجي ليون" وهو من كبار فقهاء القانون الوضعي إلى أن العفو عن العقوبة ذو طابع اداري اكثر منه قضائي لان العفو من حيث الموضوع عمل اداري بدليل ان الحاكم لا يتدخل عن اصدار العفو عن مسالة قانونية وانما تدخله مبني على مراعاة الاسباب والظروف التي حتمت تعديل حكم القانون وبهذا يكون عمل الرئيس عمل اداري بحت واستقر الامر الى ان العفو عمل من اعمال السيادة ولا يخضع لرقابة القضاء باعتبار ان اعمال السيادة هي من اعمال السلطةالتنفيذية التي لا تخضع لرقابة القضاء وذلك من حيث الغاء العقوبة او وقف تنفيذها[2].

وهذا الاتجاه من احدث الاتجاهات التي نادت بتكييف قرار العفو بانه قرار اداري وابرزهم الفقيه" جارو" الذي يرى ان العفو عن العقوبة يدخل ضمن الصلاحيات الإدارية لرئيس

[1]يحي عبد السلام. تواتي مخلوف. المرجع السابق. ص10

[2]صناع عادل. يحياوي أحمد. المرجع السابق. ص ص56-57

الجمهورية فباسمه وتحت سلطته تنفذ العقوبات ويمكن بذلك ان يعفى من تنفيذ اي عقوبةلأنه مكلف بهذه المهمة.

كما أكد ان قرار العفو عن العقوبة هو من المهام الإداريةالخاصة لرئيس الجمهورية وبسبب اعتباره كذلك لا يمكن لقرار العفو عن العقوبة ان يعدل الحكم القضائي بالعقوبة لان العمل الاداري لا يمكن ان يعدل من العمل القضائي وذلك استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات غير ان هذا الاتجاه لم يسلم من الانتقادات خاصة الافكار التي جاء بها الفقيه" جارو" ذلك انه اخلط بين العقوبة والعمل المادي والحكم بالعقوبة الذي يعتبر عمل قانوني. فتنفيذ العقوبة لا ينشا مركزا قانونيا جديد للمتهم لان وضعيته القانونية قد انشات بالحكم القضائي فهي نهائية وتنفيذ العقوبة ما هي الا بداية لتنفيذ الجزاء المنصوص عليه في القانون الذي طبق على المحكوم عليه بواسطة الحكم.

وعليه فان تطبيق العقوبة مرتبط بالحكم الذي نطق به وبتالي لا يمكن للعمل المادي الناشئ كنتيجة لعمل قانوني ان يفصل عنه وانه من الثابت ان العقوبة المحكوم بها بصفة قانونيةونهائية يجب ان تنفذ بحسب نص القانون وتفرض على الكل الا اذا نص القانون على امكانية تعديلها .

والملاحظ على جميع الآراءالفقهيةالمعروضة التي تناولت البحث في الطبيعةالقانونية للعفو انها لم توفق الى حد بعيد في تكيفاتها من حيث اعتباره من اعمال السيادة بادئ الامر اكثر تعقيدا وذلك بالنظر للجهةالمصدرة والاختصاصات المخولة لها خاصه ان اعمالها غير محدده ولا توجد اية معايير تمكن الاستناد عليها لاعتبار اي عمل قانوني من اعمال السيادة[1].

ثالثا: العفو عن العقوبة ذو طابع قانوني

[1] يحي عبد السلام. تواتي مخلوف. المرجع السابق. ص11-13

ذهب الاستاذ "بارتلمي"و" جيز" ان العفو عن العقوبة يتشابه بالاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة ووفقا لهذا الراي فان حق العقوبة من اختصاص دستوري ممنوح للسلطةالتنفيذية، الا انها مقيدةبمبدأالشرعية العقابية، فلا توقع العقوبة الا بنص قانوني.[1] والسلطة التنفيذية هي التي تصادر املاك المحكوم عليه وهي التي تسجن وتنفذ الاعدام في المحكوم عليه بيد ان السلطة لا تنفذ العقاب من تلقاء نفسها وذلك ان القانون العام الحديث موجود ضمانات للأفراد منعا من استبداد السلطةالتنفيذية وان اول تلك الضمانات ان عدم توقيع ايه عقوبة دون وجود نص قانوني هنا بالإضافة الى السلطةالقضائية تتدخل لإثبات امرين.

- الامر الاول: وهو اثبات التهمه واسنادها للمتهم
- الامر الثاني: توقيع العقوبةالمذكورة في القانون

وقد رأىأنصار هذا الاتجاه الى القول ان العمل القضائي هو اثبات اوكل الحقيقةالقانونيةوان أي عمل لا تتوفر فيه تلك الشروط يعد من قبل عمل القضائي

ومن الامور البديهية انه يجب ان تكون هناك. دعوه تسبق الحكم وان السلطةالتنفيذية وليس السلطةالقضائية هي التي تملك حق تحريك الدعوةالجنائية كما ان الفرد يملك حق تحريك الدعوة في المسائل المدنية. وعلى ذلك فان الغرض من الدعوة انما هو السماح للحكومةبأثبات حقها بالعقاب حيث يرى الدكتور" نيل صقر" من الطبيعةالقانونية للعفو حيث يرى ان العفو عن العقوبة اجراء فردي ويصدر لشخص معين صدر عليه. حكم بات بالعقوبة فليس هناك في القانون ما يمنع رئيس الجمهورية من استخدامه في الحالات الأخرى.[2]

[1] عمر شعبان، المرجع السابق. ص49

[2] صناع عادل. يحياوي أحمد المرجع السابق. ص55

المطلب الثاني: موقف القضاء

مع التسليم بان امر العفو لا يمس حكم القاضي فانه لا يمكن انكار انه يسبب إطلاق سراح المحكوم عليه. الامر الذي أصبح بحسب المبادئ القانونيةالحديثة من اختصاصات السلطةالقضائية وحدها فكيف يمكن تعليل هذا الاعتداء على المبادئ القانون الحديث التي لا تسمح لاي عضو اساسي في الدولة عدا السلطةالقضائية بالتدخل في حقوق الافراد واصدار قرارات تسبب تعديل مركزهم القانوني.

وقد ارجع" دوجي" الإجابة على ذلك الى اعتبارات تاريخيه فرئيس الدولة يمارس حق العفو في الدساتير الحديثة لاعتبارات ادبية واجتماعية اما سابقا فقد كان هذا الحق مستمد من المبدأ المعروف والقائل:

الملك مصدر القضاء وعلى ذلك فحق العفو الحالي انما هو حق من قديم حقوق الملك الذي كان يملك سلطة القضاء فبقي له في التشريعات المعاصرة ولكن لأسباب منها تدارك ما يمكن ان يكون قد وقع من اخطاء قضائية في المحاكم وان الحكم قد أصبح نهائيا باستنفاذ طرق الطعن العادية. وبذلك فانه يلجا الى رئيس الدولة لاستخدام حقه في العفو عن العقوبة كلها او بعضها او ابدالها بغير من العقوبات المنصوصة قانونا. فالعفو وفق نظرية" دوجي" يمارسها رئيس الدولة بصفته عضوا سياسيا.[1]

والعفو عن العقوبة هو من اعمال السيادة ومن ثم فانه لا يخضع لرقابة القضاء واعمال السيادة انما هي طائفة من اعمال السلطةالتنفيذية التي لا تخضع لرقابة القضاء فلا تكون محلا لإلغاء او تعويض او وقف التنفيذ.

[1]سامح السيد أحمد جاد. المرجع السابق. ص ص84-85

وهذا ما اكده القضاء العربي فقد فنصت محكمة النقض المصرية في احدى احكامها بالقول" العفو عن العقوبة في معنى المادة 74عقوبات هو عمل من اعمال السيادة التي لا يمكن للقضاء المساس بها او التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه"

بخلاف مجلس الدولة السوري واللبناني فقد أصدر مجلس الدولة اللبناني بهذا الشأن قال فيه" "ان قرار العفو الخاص لا يشكل عمل من اعمال السيادة" وهو ليس عملا اداريا ولا عمل قضائي، ومع ذلك فهو غير قابل للطعن فيه امام المجلس.[1]

اما مجلس الدولة الفرنسي حيث قرر ان العفو الصادر من رئيس الجمهورية هو عمل من اعمال السيادة.

ومتى استعمل الجمهورية حقه في العفو عن العقوبة فلا يمكن للمتهم ان يرفض فاذا لجا لذلك رئيس الجمهورية فالمحكوم عليه يكون ملزما ليس له حق الطعن ولا الرفض. وقد حدث في فرنسا الحكم على احد رجال الجيش بالإعدام وصدر امر العفو عن العقوبة المحكوم بها وتخفيفها للأشغالالشاقةالمؤبدة وهذه العقوبة تستتبع تجريد المحكوم عليه من الرتب والأوسمة والالقاب والحقوق العسكرية وهذا ما لم يعجب الجندي(المحكوم عليه) تقدم احتجاجا جاء فيه ان شرف اسمى من الحياه وانه يرغب في تنفيذ عقوبة الاعدام الصادرة عليه ولما كانت المحكمةالعسكرية لا تستطيع النظر في الطلب احتراما لمبدا الفصل بين السلطات اذ ان العفو صادر من قبل رئيس الجمهورية ولا شأن للقضاء به فعرض الامر على مجلس الدولة فرفض الطلب على اساس ان الامر بالعفو من اعمال السيادة.

[1]شردود الطيب، المرجع السابق،ص38

والعفو لا يستند على شخص المحكوم عليه على اعتبار الشفقة وانما يستند اعتبارا للصالح العام يقتضي تنفيذ الحكم الصادر بها من قبل القضاء.[1]

المبحث الثاني: تمييزها عن بعض الصور المشابهة لها

العفو عن العقوبة يتشابه مع الكثير من المفاهيم القانونيةالمختلفة في العديد من الأصعدة وما سنتطرق اليه في هذا المبحث هو تمييز العفو عن العقوبة عن العفو الشامل والعفو القضائي حيث سنتطرق في المطلب الاول لتمييز العفو الخاص مع العفو الشامل وفي المطلب الثاني سنميز العفو الخاص مع العفو القضائي.

المطلب الأول: تمييزه عن العفو الشامل

ان العفو الشامل او ما يعرف بالعفو عن الجريمة هو اجراء تشريعي يهدف الى ازاله جريمة عن فعل يوصف لكونه كذلك طبقا للقانون ساري فهو يصدر عن السلطةالتشريعيةالمتمثلة في البرلمان ويعبر المجتمع من خلاله عن تنازله لمتابعه المجرمين المرتكبين لجريمة ما ويلجا اليه عاده في المناسبات التاريخية او الظروف السياسية

ومن الاثار التي تترتب عليه انقضاء الصبغةالإجرامية عن الجريمةالمرتكبة فاذا كانت الدعوةالعمومية لم تتحرك فانه لا يجوز اتخاذ اي اجراء بشأنها وذلك طبقا للمادة6من قانون اجراءات الجزائيةوإذا تم تحريكها فانه يوجب وقف المتابعة بانقضاء العمومية امام التحقيق او الحكم

وما يجدر التنبيه اليه ان العفو الشامل لا يلغي النص القانوني المجرم للفعل بل يظل قائما

[1]سامع السيد أحمد جاد، المرجع السابق. ص85

كما يبقى الفعل مأثوما من الناحيةالجزائية بل ينزع الصفةالإجراميةبالنسبة للمستقبل.[1] وبالنسبةلأوجه الاختلاف بينهم :

- العفو عن العقوبة يصدر بمرسوم رئاسي او السلطة التي تمثل رئاسةالدولة اما العفو الشامل فهو لا يصدر الا بنص قانوني او قرار من البرلمان.
- العفو عن العقوبة امر شخصي يمنح لشخص واحد أكثر وهو يقتصر على من منح له العفو اما العفو الشامل ليس امر شخصي ولا يصدر لشخص معين وانما لمجموعة من الجرائم تكون عادتا من الجرائم السياسية.
- العفو عن العقوبة لا يحدث اثارا الا بالنسبة للمستقبل لأنه لا يمحو الجريمة ولا الحكم بل يبقى الحكم قائما بما يترتب عليه من العقوبات التبعية واثار جنائية اخرى ما لم ينص في امر العفو على عكس ذلك وانما يعفى من تنفيذ العقوبة فقط بالقدر منصوص عليه في امر العفو الشيء الذي لا يوجد في العفو الشامل الذي يزيل صفةالجريمةوكأنه غير معاقب عليها.[2]
- والعفو عن العقوبة كما ذكرنا سلفا انه يصدر من رئيس الجمهورية بناء على احكام المادة91 من دستور سنة 2016 والعفو الشامل منصوص عليه في الفقرة 7 من المادة 140 من نفس الدستوروالعفو الخاص يشترط فيه ان يصبح الحكم نهائياواإستوفى جميع طرق الطعن بينما يشمل العفو العام في حال صدور جميع الجرائم المعينة فيه مهما كان طور المتابعةالجزائية فيسقطه.

[1] يحي عبد السلام. تواتي مخلوف. المرجع السابق. ص ص18-19

[2] إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان. العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون. رسالة ماجيستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي. الرياض. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا. قسم العدالة الجنائية. التشريع الجنائي الإسلامي. 2002. ص203

- العفو عن العقوبة يشمل العقوبات الأصلية فقط الا إذا ورد نص في مرسوم العفو بانه يشمل العقوبات التكميلية بينما العفو العام(الشامل) يسقط كل العقوبات سواء اصلية او تكميلية.
- ان العفو عن العقوبة يصدر عادة لتخفيف وطأة حكم قضائي لم يوفق في تقدير العقوبة او لتدارك خطا في القانون وقع فيه ولا يمكن تداركه عن طريق القضاء لأمر ما بينما العفو الشامل يكون عادة في المشاكل السياسيةإذا ادت الى الاخلال بنظام سياسي معين وجاء نظام اخر مكانه ويكون محل له عادة الجرائم السياسية او تلك التي وقعت لسبب سياسي[1].

أوجه الشبه بينهما:

- كلاهما غير معلقين على شرط وكذلك ليس محددا بمجال معين فكل منهما متروك للسلطةالتقديريةالمختصةبإصداره.
- تطبيق اي منهما لا يتوقف على ارادة المستفيد من العفو فكلاهما غير قابلين للرفض من طرف المحكوم عليه ذلك لان اسباب انقضاء الدعوةالعموميةوالعقوبة من النظام العام.
- كلاهما لا يمس بحقوق الغير المضرور من الجريمة وصدورهما لا يؤثر على المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تلحق نتيجته[2]
- كلاهما منحة يقررها القانون
- كلاهما يساعدان على تقليص الاكتظاظ الحاصل في السجون

[1]قراني مفيدة. المرجع السابق. ص80.

[2]يحي عبد السلام. تواتي مخلوف، المرجع السابق. ص19

- ولا يؤثران على حقوق الاطراف المدنية اول المضرور من الجريمة كما لا يؤثران على امكانيه المطالبة بالتعويض إذا اجاز قانون العفو ذلك.[1]

المطلب الثاني: تمييزها عن العفو القضائي

حددت المادة 52من قانون العقوبات للقاضي في حالات محددة من القانون على سبيل الحصر اعفاء المتهم من العقوبة

والعفو القضائي يمنح قبل الحكم وذلك يرجع للسلطةالتقديرية للقاضي بناء على معطيات التحقيق ولقد تأكدت فكرة العفو القضائي بصدور المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحةالارهاب والتخريب (1992.09.30) خاصة في المادة 40

ويختص منح هذا النوع من العفو (العفو القضائي) تنفيذا للأحكامالجزائية كما يمكن له ان يخفض العقوبةالتكميلية للمحكوم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات كما يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات ان يمنح تخفيضات استثنائية للمحكوم عليهم الذين ينجحون في امتحان مدرسي او جامعي[2].

اوجه التشابه بين العفو عن العقوبة والعفو القضائي:

- كل من العفو الرئاسي والعفو القضائي يكون منحه للمحكوم عليه بناء على حسن السير والسلوك
- كلاهما لا ينفذان الا بعد صدور حكم يقضي ادانته
- كلا من العفو الرئاسي والقضائي لا يشملان حقوق المضرور

[1] قراني مفيدة. نفس المرجع السابق. ص80-81

[2] يحي عبد السلام. تواتي مخلوف، المرجع السابق. ص19

- كلاهما لا تمتد اثاره الى العقوبات التكميليةوالتبعية بل يمس العقوبات الأصلية فقط

أوجه الاختلاف:

- العفو الرئاسي يصدره رئيس الجمهورية اما العفو القضائي فيصدر عن قاضي الموضوع او قاضي تطبيق العقوبات
- العفو القضائي لا يجوز تطبيقه الا في العقوبات البسيطة اما العفو الرئاسي فيطبق على اغلب العقوبات (الا التي استثناها القانون)
- العفو القضائي قد يقرن بشرط او يعلق عليه في جميع الحالات لكن العفو الرئاسي لا يكون بالضرورة مقترنا بشرط او معلق عليه[1].

وقد تطرقنا في هذا المبحث الى العفو الشامل والقضائي وعلى علاقتهم بالعفو الخاص الا انه توجد عده مفاهيم متشابهة مع العفو الخاص فإرتأينا ان اهم تلك المفاهيم التي لها تداخل مع العفو الخاص هي العفو الشامل والقضائي.

[1] يحي عبد السلام، المرجع السابق، ص ص23-24

المبحث الثالث: تقدير العفو عن العقوبة

ان نظام العفو كغيره من الأنظمةالوضعيةالمستحدثة لا تخلو من العيوب والانتقادات في تطبيقاته وكغيرها من العيوب وعليه سنتطرق الى عيوب العفو عن العقوبة في المطلب الاول وللمزايا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عيوب العفو عن العقوبة

ان نظام العفو في الحقيقة يمثل عقبة امام تطبيق القانون الجنائي بشكل عام لأنه يحول دون تطبيق العقوبة التي الهدف منها اصلاح واعادةتأهيل الجاني وبشكل عام اصبح المشرع يكثر من التدخلات والتضخم في مجال التشريع مما يعرض المبادئ الأساسية الى الخطر ابرزها العفو.

العفو مفهوم صعب تحديد المعالم الدقيقة اي صعوبة توحيد قوانين العفو حتى معظم التشريعات لم تحدد تعريف مشترك للعفو فمثلا المشرع الجزائري قد اكتفى بالنص عليها في المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية كطريق من طرق انقضاء الدعوةالعمومية(اي لم يشملها بشكل مباشر) عكس المشرع الفرنسي الذي خصها بمواد محددة من المادة 133- 09 الى 13311 من قانون العقوبات.

كما ان هاته المواد يتوقف عملها امام ما تفرضه قوانين العفو من قواعد خاصة فما يتعلق بإسقاط او تخفيض العقوبات من جهة وبحظر استئناف دعوى من جهة اخرى هذا الوضع الذي لا يفرض قاعدة مشتركة لكل قوانين العفو فالقاضي هنا لا تكون له مرجعية محددة وحرية كافية لتفسير القوانين المهنية بل فتح له المجال للتدخلات التي يفرضها الوضع.[1] يوجد بعض الفقهاء من عارض فكرة العفو بشدة لوجود تصادم مباشر مع مبدا الفصل بين

[1]قراني مفيدة، المرجع السابق. ص188

السلطات حيث تتدخل السلطةالتنفيذية(رئيس الجمهورية) في أعمال السلطة القضائية بحيث نجد من بين المعارضين لنظام العفو عن العقوبة واعتبروه لا يخدم الهدف المنشود وهو اصلاح الجاني.[1]

والعفو عن العقوبة شهد الكثير من الرد من قبل الفقهاء من ابرزهم "بانتام" و "باكاريا" و"جارو"و"فالو" وايضا من الانتقادات الموجهة للعفو عن العقوبة تعارضه مع مبدا حجيه الشيء المقضي فيه وهو القوه التي يكتسبها الحكم بمجرد انتهاء ميعاد الطعن فيه فيصبح له قوه قانونية ولا يمكن اعادة مناقشة هذا الحكم لبيان وجه العيب فيه.

فيصبح للحكم القضائي الصيغةالتنفيذية وتقوم بتنفيذه السلطات التنفيذية بحرفية المنطوق التي تنظمه.[2]

بالإضافة الى ان مباشرة رئيس الجمهورية لهذا العمل يعرض سمعة القضاء للسخرية في الاوساط الشعبية ويطعن في مصداقيه العدالة كما يهدد من جهة اخرى استقلالية القضاء فيرى ان هذه النقطة انتقدت حيث ان العفو عن العقوبة هو تخفيف او الغاء او استبداله بعقوبة اخرى وليس تأثيره بشكل كلي على الحكم حيث ان التهمة تبقى ثابتة بادلتها القانونية وتبقى مسجلة في صحيفة السوابق القضائيةويحتسب في حالة العود.[3]

المطلب الثاني: مزايا العفو عن العقوبة

يبدو في الوهلة الاولى ان العفو عن العقوبة اجراء غير متسق مع النظام القانوني الحديث اذ بمضمونه يخول لشخص ابطال اهم مفعول للأحكام التي قد تصدر عن أعلى المحاكم في الدولة ثم انه يبدو مخالفا لمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره يتضمن الاخلال بقوه الحكم

[1] تلوم نادية. المرجع السابق. ص58

[2] قراني مفيدة، المرجع السابق. ص197

[3] مقدم مبروك. العقوبة الموقوفة التنفيذ. دراسة مقارنة. الطبعة الثانية. دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر. 2008. ص116

والمساس باستقلال القضاء والتقليل من شانه وهو في النهاية يمس الصفةاليقينيةللعقوبة اذ يفتح ثغرة ينفذ منها الامل في عدم الخضوع لها.[1]ولكنه من اهم وابرز الأنظمة فلا يمكن انكار أهميته.

فيعتبر فرصه لتفادي الاخطاء القضائية التي قد يقع فيها قضاة الحكم والتي يصعب تداركها فالحكم البات يكون باستنفاذ طرق الطعن العادية والغير العادية فلا يمكن الرجوع عنها لذلك اعتبر العفو عن العقوبة فرصة لتدارك سهو القضاة وكذلك اعتبروه نظام مخفف من قسوة العقوبات الصادرة من جهة الحكم.[2]

بالإضافة لكونه وسيله لتهدئة مشاعر العامةالمضطربة كما انه اداةلمكافأة المحكوم عليه من اجل سلوكه الحسن الذي استمر لمدة كبيرة من الزمن (مدهالعقوبة) وبدا ان العقوبة قد انتجت فيه بحيث لم يعد محل الاستمرار فيها والعفو في النهاية وسيلة لتجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسيةكالإعدام ثم اتضح انها عقوبة قاسية ومن ثم كان العفو وسيلة لضمان اتساق النتائج الواقعية لتطبيق القانون.

بعض الانتقادات التي وجهت للعفو الخاص ليست دقيقة فمثلا رئيس الدولة لا يستعمل سلطته في العفو تحكما انما ذات الاعتبارات التي يأخذ بها المجتمع والقاضي حينما يقرر المجتمع العقوبة ويطبقها القاضي فالعفو الخاص يصدر حين يقدر رئيس الدولة ان مصلحة المجتمع هي عدم تنفيذ العقوبة وهو لا يعتدي على إستقلال القضاء وانما يكمل عمله حين يخرج الامر من حوزته فيصبح غير قادر على تدارك الوضع.

[1]نجيب محمود حسني، المرجع السابق. ص1192

[2]تلوم نادية، المرجع السابق. ص58

ولا يصدر العفو الخاص عن رئيس الدولة باعتباره ممثل السلطةالتنفيذية بل لاعتباره ممثلا للدولة بجميع سلطاتها ومن ضمنها السلطةالقضائية.[1]

في اغلبية الاحيان يجبر المشرع الى الغاء بعض الجرائم من قائمة الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات او بعبارة اخرى يلغي الصفةالتجريمين من بعض الافعال وبالتالي تصبح مباحة دون ان يؤدي ذلك الى متابعة مرتكبيها والمشكلة في هذه الحالة يقوم عند الغاء تجريم سبق صدور حكم نهائي غير قابل للطعن على مرتكبه وفي هذه الحالة يعجز القانون الجنائي عن ايجاد حل للمحكوم عليه وتخليصه من العقوبة التي صدرت ضده والحكمة التي ارادها المشرع من القانون الجديد الذي الغى به الصفة التجريمية للفعل فهذا الأخير بعد إلغاء النص الذي كان يجرمه أصبح مباحا مما يدل على أن المشرع قد غير نظرته السابقةورأى ان مصلحة المجتمع تحتم عدم تجريمه لانعدام فائدة المجتمع ومصلحته فيعقاب شخص عن فعل اصبح مباحا في نظر المجتمع.

بالإضافةإلى ذلك إن فكرة النظام العام وفكرةالمصلحةالاجتماعية تتطلبان القسوة والشدة في بعض الأحيان وتتطلبان الرقة والتساهل مهما كانت الوسيلةالمستعملة بين مصلحةالعدالة ومصلحة النظام العام من ثم يأتينا العفو عن العقوبة برداء مساعد وملازم للعدالة[2].

[1]نجيب محمود حسني، المرجع السابق. ص1193

[2]يحي عبد السلام. تواتي مخلوف، المرجع السابق. ص ص29-30

خلاصةالفصل الأول

رأينا في الفصل السابق إختلاف في الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة، حيث أخذنا بنظرة القضاء والفقه، كما وجدنا إختلاف بين العفو عن العقوبة والمفاهيم الأخرى. بحيث إخترنا التمييز بينه وبين العفو الشامل والعفو القضائي.

كما شهدنا إختلاف بين الفقهاء حول تقدير العفو عن العقوبة بين من نددوا بضرورة الأخذ بالعفو عن العقوبة وبين من عارض فكرة العفو، وإستعرض كل فريق حججه وبراهينه.

الفصل الثاني:

شروط وإجـراءاتالعفو عن العقوبة والآثار المترتبة عنه

الفصل الثاني: شروط وإجراءات العفو عن العقوبة والآثار المترتبة عنه

تمهيد :

نظرا لإهمال المشرع العفو عن العقوبة فلم يذكر شروطها وإجراءات تطبيقها وغيرها من المفاهيم المتعلقة بالعقوبة، مما دعانا إلى التوجه نحو الفقه الوطني والأجنبي حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى شروط الى شروط الإستفادة من العفو عن العقوبة بالإضافة إلى الآثار الناجمة عنها.

كما وجب التطرق إلى إجراءات صدور العفو وطرق تطبيقه ورؤية مدى إمكانية رفض المحكوم عليه لقرار العفو عن العقوبة ومدى جواز ذلك.

المبحث الأول: شروط الاستفادة من العفو عن العقوبة وآثاره

المطلب الأول: شروط الاستفادة من العفو عن العقوبة

غالبية التشريعات لم تنظم قرار العفو الخاص من بينها المشرع الجزائري باعتباره مسالة ادارية بحتة فقد اكتفى بذكر صاحب السلطة في اقرار ذلك وهو رئيس الجمهورية فالمشرع الجزائري لم يتوسع في نظام العفو عن العقوبةأو ما يسمى بالعفو الخاص إلا في مادة واحدة من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءتلتبين لنا أن الشخص الذي يعفي عن العقوبة (العفو الكلي) يجب إخلاء سبيله حين صدور هذا القرار وهذا طبقا للمادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية ونحن في هذا الصدد سنبين الشروط التي جاء بها الفقه وهي كالاتي[1] :

1-ان يكون الحكم نهائيا:يجب للعفو عن العقوبةأن يكون الحكم صادرا على المحكوم عليه قد أصبح باتا اي غير قابلا للطعن فيه سواء بالطرق العادية او الغير عادية وذلك لأنه قد تنتهي الدعوى بالحكم بالبراءة وذلك عند النظر في الطعن الذي يرفعه المحكوم عليه ومن ثم ولا تكون هناك حاجه لإصدار امر بالعفو ويشترط ذلك ان يكون الامر (صدور العفو عن العقوبة) قد خرج من يد القضاء.ويستفاد من هذا الشرط ان العفو عن العقوبات يتميز بالطابع الاحتياطي(اي يجب ان يكون الحكم نهائي) لأنه قد تنتهي الدعوةالعمومية بحكم بالبراءة عند النظر في الطعن الذي يرفعه المحكوم عليه فلا تكون له حاجه لطلب العفو عن العقوبة ما دام المتهم في حاله تسمح له بالحصول على وسيله لإلغائه او تعديله عن طريق القضاء نفسه من دون اللجوء الى طلب العفو.[2]وما تجدر ملاحظته انه لا يجوز العفو عن العقوبة محكوم بها من محكمة الجنايات في غيبة المتهم وذلك لان الحكم الغيابي في الجناية يسقط متى

[1]تلوم نادية. نفس المرجع السابق. ص59

[2]صناع عادل. يحياوي أحمد. المرجع السابق. ص ص40-41

حضر المحكوم عليه غيابيا او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة لا يكون هناك محل للعفو كما انه لا يجوز العفو عن العقوبة المحكوم بها غيابيا في مواد الجنح وذلك طالما لم يعلن الحكم للمحكوم عليه لأنه متى اعلن بالحكم الغيابي الصادر عليه فانه يكون له الحق في الطعن على هذا الحكم بالمعارضة واسقاط العقوبةالصادرة عليه.ويثور التساؤل عادة عماإذا كان يجوز العفو عن العقوبة المحكوم بها مع ايقاف تنفيذها ولقد اختلف الفقه في شان الإجابة على ذلك فذهب البعض الى القول بانه ما دام تنفيذ العقوبة غير جائز خلال مدة الايقاف فلا يجوز الاعفاء من تنفيذها خلال تلك الفترة ومن ثم يكون حق التنفيذ وحق العفو معلقين على شرط واحد كما ان العفو عن العقوبة لا يجوز بعد انقضائه لان الحكم يعتبر كأنه لم يكن . وذهب الفقيه" جارو" للقول بانه:" لا مانع من العفو عن العقوبة المحكوم بها مع ايقاف تنفيذها لأنها تنفذ إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة اخرى من خلال مده الايقاف ويكون الغرض من العفو وهو الإقالة نهائيا من تنفيذ العقوبة.[1]

2-ان يكون الحكم جنائيا: الحكم الجنائي هو القرار الصادر عن سلطةللإعلان عن ارادتها في الموضوع الدعوةالجنائية اما بالبراءة او الإدانة او الفصل في الموضوع كالحكم بالأفراج المؤقت، او بتعيين خبير او بالتنقل لمسرح الجريمة ويعتبر الحكم جنائيا حتى ولو صدر عن المحكمةالجنائية ما دام انه فصل في الدعوةالجنائيةالمطروحة امامه والعكس لا يجوز. اي لا يعتبر الحكم جنائيا ولو صدر عن محكمه جنائية ما دام انه لم يفصل في الدعوةالجنائية ولا يهم في ذلك ان كانت المحكمة قد اصدرت الحكم من المحكمةالعادية او المحاكم الاستثنائية.[2]

[1]سامح السيد أحمد جاد، المرجع السابق. ص ص90-91

[2]صناع عادل. يحياوي أحمد، المرجع السابق. ص ص40-41

3-ان يتضمن عقوبةنافذة:معنى ان يتضمن الحكم عقوبةنافذة في حق المحكوم عليه ان تكون العقوبة محدده كان تكون عقوبة سالبة للحريات مثلا، حيث لا يمكن تطبيق العفو على تدابير الوقائيةوالأمنيةلأنها وسائل علاجية وتنطوي على طابع الردع والزجر. ولا يمكن ان نعفو للمحكوم عليه من تدابير علاجية قررت لمصلحته.[1]كما تجدر الإشارة الى انه يوجد بعض الشروط الإضافية التي يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار كحضور المتهم فلا يجوز العفو عن العقوبة المحكوم بها من محكمة الجنايات في غياب المتهم لان الحكم الغيابي في الجنايات يسقط متى حضر المحكوم عليه غيابيا بالإضافة الى العقوبات التكميلية التي لا يدخل فيها العفو كالغرامات والنفقات القضائية التي لا يشملها العفو ويجب ان تكون الإدانة مبررة.[2]

المطلب الثاني: اثار العفو عن العقوبة.

- العفو يوقف تنفيذ العقوبة ولكن لا يمحو الحكم الصادر بها بل يبقى الحكم قائما ويترتب عليه جميع الاثار التي لم ينص الامر على سقوطها والحكم يعتد به كسابقة في التكرار والاعتياد الاجرامي. ولكن للمحكوم عليه ان يطلب اعادة اعتباره.[3]
- بالنسبة للعقوبات التبعيةوالتكميلية في الاصل انه لا يترتب على امر العفو سقوط هذه العقوبات ما لم ينص امر العفو على خلاف ذلك.[4] فلا يتعدى اثار العفو عن العقوبة لمحو كل اثار الجريمة التي سبق وارتكبها الشخص فتنحصر اثارها في الصفح الكلي او الجزئي للعقوبة المنطوق بها فقط.[5]

---

[1]قراني مفيدة. نفس المرجع السابق. ص74

[2]صناع عادل. يحياوي أحمد، المرجع السابق. ص ص40-41

[3]إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، المرجع السابق. ص ص235

[4]محمود نجيب حسني، المرجع السابق. ص ص1199-1200

[5]إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، المرجع السابق. ص235

- والعفو عن العقوبة لا يتعدى التعويضات اذ هو نظام مدني فلا يجوز ان يكون محلا للنزول من قبل الدائن به بالإضافة الى ان الاعتبارات التي يقوم العفو عليها لا يمكن ان تتحقق ازاء التعويض.[1]
- ويمكن ان يمنح العفو عن العقوبة حتى ولو لم تدفع التعويضات المدنية ولا يمكن لهذا الغير ان يعترض على استفادة محكوم عليه من العفو حتى يتم دفع التعويض عن الضرر
- اما بالنسبةللغرامةالمالية ونظرا للطبيعةالمزدوجة لها باعتبارها تعويضا عن الضرر الذي لحق الخزينةالعامة من جهةوالعقوبة من جهة اخرى فإنها ايضا مستبعدة من اثار العفو ومن ذلك الغرامات المقررة لمصالح ادارةالضرائب والجمارك والغابات الاإذا جاء مرسوم العفو بإعفاء المحكوم عليه من دفعها.

اما المشكلةبالنسبة للتعويضات بالتضامن فاذا استفاد جميعهم من العفو بالتساوي فان العقوبة تخفض لجميعهم بقدر ما جاء في المرسوم اما إذا شمل المحكوم عليه دون غيره فان الوحيد الذي يستفيد من عدم دفع الغرامة دون الاخرين وهنا يجب التمييز بين نوعين:

حالةإذا كان المحكوم عليه قد دفع هذه الغرامات وتاريخ الدفع إذا كان قبل او بعد تقديم طلب العفو وحالة ما إذا لم يدفع فاذا كان قد دفعها بعد تقديم طلب العفو يكون له إثر رجعي ويسترد المبلغ المدفوع اما إذا كان قد سددها قبل تقديم الطلب فلا يمكن استردادها.[2]

إذا اقترن قرار العفو بالتزامات معينة تفرض على المحكوم عليه خلال مدة محددة، وأخل ببعض هذه الالتزامات فيكون بفعله قد نقض قرار العفو، ويعود الى حاله السابق قبل العفو

[1] محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص ص1199-1200

[2] يحي عبد السلام. تواتي مخلوف. المرجع السابق. ص ص55-56

واهم فكرة يستند اليها نقض العفو انه صدر عن المعفو عنه سلوك لاحق اثبت عدم استحقاقه العفو بل واقام الدليل على ان العقوبة اولى به.[1]

المبحث الثاني: اجراءات صدور مرسوم العفو عن العقوبة وطرق تطبيقه

المطلب الأول: اجراءات صدور مرسوم العفو عن العقوبة

في غياب النصوص التنظيمية للعفو عن العقوبة واجراءاته في القانون الجزائري جرتالعادة على ان العفو عن العقوبة قد يمنح بناء على طلب يوجه الى رئيس الجمهوريةأو بمبادرة منه سواء وجه الطلب او لم يوجه ويكون لجماعة معينة وبالإضافة الى انه يكون في العادة في اوقات محددة (كالأعياد وغيرها من المناسبات) وفي هذا الصدد سنتناول اجراءات صدور العفو.

طلب العفو الخاص :طلب العفو عن عقوبة لا يخضع لأسس وقواعد معينة لا من حيث الشكل ولا من حيث موضوع فمن حيث الشكل لا يوجد نموذج خاص يخضع له تحرير هذا الطلب. فكاتبه هو من يختار القالب المناسب له فالمهم فيه ان يحمل البيانات والمعلومات الكافية عن صاحبه.[2]والمعلومات حول الجريمة المتابع بها والعقوبات المحكوم بها او مكان حبسه كما يمكن ان يتضمن الطلب الاسباب التي يظن صاحب الطلب انها تجعل رئيس الجمهورية يقبل طلبه كان يستند على وضعه صحي او حالته العائلية او انه قدم خدمة للوطن كالمجاهدين مثلا ومن حيث من يحق له تقديم هذا الطلب فيحق للمحكوم عليه بنفسه او محاميه او وكيله او زوجته او ابويه او ابنائه او احد اصدقائه او اقاربه او اصوله من الدرجةالثانيةوالثالثةأوكل

[1]شردود الطيب. المرجع السابق، ص45

[2]شردود الطيب، المرجع السابق، ص36

ذي مصلحة وقد يقدم الطلب من طرف النيابةالعامة او من طرف قاضي تطبيق العقوبات او من طرف مدير المؤسسةالعقابية و قد يقدم من طرف وزير العدل نفسه.

ويوجه الطلب في ظرف مغلق إلى وكيل الجمهورية صاحب اختصاص دائرة تواجد المؤسسة العقابية القابع فيها المحكوم عليه أو إلى رئاسة الجمهورية وإلى وزارة العدل.[1]

والطلب كإجراء شكلي واجب في كل أنواع العقوبات للحصول على العفو إلا عقوبة الإعدام التي يدرج فيها الملف إلى رئاسة الجمهورية وجوبا وتلقائيا بغض النظر سواء قدم الطلب أم لا وذلك بمجرد انتهاء مدة الطعن بالنقض ثم يذهب الملف مباشرة إلى رئيس الجمهورية لدراسته والفصل فيه ولا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد البت في طلب العفو حسب ما ذكر في المادتين 156/155 من قانون السجون وإعادة الادماج أما عن العقوبات الأخرى فإن تقديم الطلب يعد إجراء ضروريا ومحتوما بالنظر في إمكانية الحصول على العفو عن العقوبة.

ويذكر عند وصول الملف إلى وكيل الجمهورية المختص في دائرة المؤسسة العقابية المتواجد بها المحكوم عليه يقوم بتشكيل ملف متكون من نسخة:

1-نسخة من شهادة للهوية.

2-شهادة وجود المسجون بالمؤسسة العقابية إن كان محبوسا.

3-شهادة الوضعية الجزائية.

4-نسخة من الحكم أو القرار.

[1] شردود الطيب، المرجع السابق، ص36

وبعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ ما يراه مناسب من إجراءات لاستكمال الملف في حال غياب أو نقص كما يتحرى على سلوك المسجون داخل المؤسسة العقابية وقبل دخوله للمؤسسة وظروفه المعيشية (قبل دخوله السجن) ومدى استقامته داخل المؤسسة العقابية.

وبعد ذلك يرسل الملف بعد تشكيله إلى وزارة العدل كما قد يقدم طلب مباشر إلى وزارة العدل التي تضع من قبل قائمة الوثائق اللازمة وعند توافرها في ملف الطالب تقوم بإرساله إلى النيابة العامة المتواجدة بدائرة اختصاصها موطن المحكوم عليه أو المؤسسة العقابية المتواجد بها إن كان محبوسا وإن لم يكن كذلك فالمحكمة الصادر منها حكم الإدانة.[1]

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يتحرى على سبب الحكم على الجاني بالعقوبة التي كانت سبب دخوله المؤسسة وفي الأخير يرسل الملف إلى رئيس الجمهورية للبت فيه وقبل الفصل فيه يعرض على المجلس الأعلى للقضاء الذي يبدي رأيه في جميع طلبات العفو وذلك استنادا للمادة 10 من القانون الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.[2]

-العفو الخاص مبادرة من رئيس الجمهورية:

رغم أهمية تقديم طلب ومحاولة إقناع رئيس الجمهورية للحصول على العفو عن العقوبة فقد يمنح دون الحاجة إلى تقديم طلب فلا ينحصر منح العفو على المحكوم عليه فيمكن أن يمنح له دون طلبه لأنه يرتكز على اعتبارات مهمة للمصلحة العامة كتغيرات في النظام أو غيرها من التغيرات وقد لا يكتشفها أو لا يكون حريصا عليها وتستخدم أيضا لحفظ النظام العام (تهدئة النفوس) فهي تستند أحيانا لاعتبارات سياسية.[3]

[1] يحي عبد السلام. توتاي مخلوف، المرجع السابقص39

[2] شردود الطيب، المرجع السابق، ص36

[3] قراني مفيدة. المرجع السابق. ص ص77_78

ويجب الاشارة إلى بعض النقاط المهمة والأساسية المستخلصة،فطلب العفو لا يخضع لشكل معين ولا لضوابط خاصة والمتعارف عليه يجب أن يحتوي على البيانات والمعلومات اللازمة للمحكوم عليه أو ما جرت به الأمور أن يوجه الطلب جملة من الأسباب التي يرى الرئيس أنها مهمة بغية الحصول على موافقته حيث يظهر المحكوم عليه ندمه وتوبته حتى حالته الصحية أو كونه يعيل عائلة أو أطفال قصر وإن كانت العقوبة هي الإعدام على المحكوم عليه فتعامل معاملة حساسة فمثلا: لا يتطلب إجراء العفو تقديم طلب لأن هذه العقوبة خصوصا لا يمكن تنفيذها إلا بعد تقديم الملف بخصوصها إلى رئيس الجمهورية وتلقائيا بعد انقضاء آجال الطعن بالنقض فيها ليقرر بشأنها وباستثناء عقوبة الإعدام فالطلب إجراء ضروري لكل محكوم عليه يلتمس العفو.

أما في حالة رفض طلب العفو فلا يمكن تجديد الطلب من طرف المحكوم عليه إلا بعد مضي فترة زمنية على أول طلب حيث قدرت هذه المدة في مادة الجنايات إذا كانت العقوبة السجن المؤبد أو مؤقت في مدة 20 سنة بثلاث سنوات من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بقرار رفض طلبه للعفو أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤقت فلا يجوز تجديد طلب العفو إلا بعد مرور عامين بعد وصول بلاغ الرفض للمحكوم عليه .أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس فلا يمكن تجديد الطلب بالعفو إلا بعد مرور عام كامل من تاريخ معرفة المحكوم عليه بقرار رفض طلبه بالعفو، وفيما يتعلق بعقوبة الغرامة فإن طلب العفو بخصوصها يؤدي إلى وقف تنفيذها حتى يتم الفصل في الطلب[1].

[1]قراني مفيدة. المرجع السابق. ص ص77-78

المطلب الثاني: طرق تطبيق مرسوم العفو عن العقوبة

مرسوم العفو عن العقوبة ينفذ بعد صدوره في الجريدة الرسمية، يعمم المرسوم من قبل وزارة العدل وفق ما حدده القانون والعفو ليس بالضرورة أن يصدر في الجريدة الرسمية لكي ينفذ فهو مرسوم وليس قانون فتوقيع رئيس الجمهورية هو الذي يحدد اجراءات تنفيذ الحكم .وكما ذكرنا سابقا أن وزارة العدل مكفولة بمتابعة تنفيذ مرسوم العفو بواسطة المديرية العامة لإدارة السجون وتصدر هذه الاخيرة تعليمة للنواب العامين لدى مجلس القضاء للتنفيذ والمتابعة كما ترسل ايضا لمدراء المؤسسات العقابية للتنفيذ وتبين هذه المذكرة كيفية تنفيذ مرسوم العفو.

وتقيم ملفات المحبوسين في المؤسسة العقابية من طرف لجنة مختصة مكونة من مديرية المؤسسة العقابية بالإضافة إلى قاضي تطبيق العقوبات، وكيل الجمهورية ورئيس كتابة الجهة القضائية للمؤسسة العقابية ويتم فحص سجلات السجناء وتقييم سلوكهم داخل المؤسسة ومدى مشاركتهم في برامج التأهيل والإصلاح فتخفض العقوبة بعد التأكد من جملة من الشروط ويركز في ذلك على منطوق الحكم أو تلغى العقوبة كليا حسب الحالة ويتم ذلك بإعداد قائمة بأسماء المحكوم عليهم الذين تم قبول طلباتهم للعفو الخاص وترسل القوائم إلى المديرية العامة للسجون لإرسالها إلى الإدارة المركزية بوزارة العدل.

ويبلغ المحكوم عليهم المستفيدين من قرار العفو بموجب محضر تبليغ وتتم عملية الإفراج للمحكوم عليهم المستفيدين من العفو الكلي وأما المستفيدين من العفو الجزئي فيمضون المدة المتبقية وبعدها يفرج عليهم كما تجدر الإشارة إلى وجوب إرسال نتائج المستفيدين من العفو إلى وزارة العدل .كنموذج للعفو عن العقوبة. صدر المرسوم الرئاسي رقم 18/183 المتضمن إجراءات العفو بالنسبة لذكرى 56 لعيد الاستقلال لفئة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات

التعليم والتكوين في 4 جويلية 2018.[1]اعتمد فيه رئيس الجمهورية على الاختصاصات المبينة في المادتين 77 فقره 6 و7 والمادة 156 من دستور 2016 بخصوص الإعفاء الكلي عن العقوبة أو تخفيضها أو استبدالها واستشارة المجلس الأعلى للقضاء في ذلك وتضمن العفو بجزئيه الكلي والجزئي عن المتحصلين على شهادة التعليم المتوسط والبكالوريا أو التخرج من الجامعة لسنة 2017/2018.

بالإضافة إلى الذين أكملوا نشاطا مهنيا أوحرفيا.

المبحث الثالث: مدى إمكانية رفض قرار العفو ومراسيم العفو عن العقوبة.

المطلب الأول: مدى إمكانية رفض المحكوم عليه لقرار العفو عن العقوبة

العفو الخاص عموما هو هبة أو منحة من رئيس الجمهورية للمحكوم عليهم استنادا لمصلحة المجتمع لا حق يستند عليه ويطالب به كما أن العفو ليس بالضرورة أن يعلق على شرط تقديم الطلب إلا في حالات خاصة (كالإعدام مثلا) فقد يمنح العفو للمحكوم عليه دون أي طلب استنادا للصالح العام ويستنتج من الطرح السابق أن العفو لا يرفض بل يمكن تقديم طلب لذلك فقط وإذا صدر العفو فيكون تطبيقه وجوبي .

قد يتبادر للأذهان سؤال هل يجوز الطعن في طلب العفو؟ لم يحصل، في قرار مجلس الدولة الجزائري أو المحكمة العليا سابقا على ما يثبت أو ينفي إمكانية الطعن في قرار العفو الرئاسي إلا أن القضاء الفرنسي كما ذكرنا سابقا عرضت عليه هذه المسألة فرفض الجندي المستفيد

[1]المادة 2 من المرسوم الرئاسي. 183/12 المؤرخة في 2018/07/4 المتضمنة إجراءات العفو بمناسبة الذكرى 56 من الإستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات التعليم والتكوين الصادرة في الجريمة الرسمية العدد 41. بتاريخ 2018/07/11.

من طلب العفو حكم العفو فأجابه مجلس الدولة بالرفض قائلا: "القرار الصادر بمنح العفو أو برفضه لا يصح لأن يكون محلا لأي طعون قضائية."

المطلب الثاني: الأسس المحتملة لبناء قرار الرفض

اجتهد الفقه الفرنسي في تأصيل قضاء مجلس الدولة سالف الذكر في محاولة للوصول إلى الأساس الذي بني عليه قراره فقد برز رأيين رئيسيين في هذا الصدد[1]:

-**الرأي الأول:** من أبرز فقهاء هذا الرأي الفقيه "هوريو" تعليقا على حكم الجندي الفرنسي (المستفيد من حكم العفو) حيث استند إلى نظرية أعمال السيادة واعتبر أن مرسوم العفو يتحصن ضد الرقابة لأنه يدخل في نطاق أعمال السيادة التي يتم اصدارها عن طريق السلطة التنفيذية فهي سلطة حكم متميزة عن السلطة الادارية .

-**الرأي الثاني:** في هذا الوقت الرأي الأول لم يلقى رواجا من قبل بعض فقهاء القانون الاداري الفرنسي حيث يرون أن عدم جواز الطعن أمر مرفوض وهو تجاوز للسلطة حيث أن القرار المذكور لا يصح النظر إليها بوصفها صادرة عن السلطة الإدارية فهي تتعلق بتنفيذ العقوبة ومن ثم فهي تتصل بالوظيفة القضائية والتي تنحصر عنها كل رقابة مجلس الدولة في شأن المشروعية وهذا الطرح هو ما استند إليه مجلس الدولة الفرنسي عندما قضى في حكم لاحق لحكم "الجندي الفرنسي" برفض الطعن في قرار صادر من رئيس الجمهورية وما يلاحظ هو أن مفوض الدولة كان قد أيد قبول الطعن والغاء القرار القضائي بالعفو، ورأى بأنه حق للجندي فهي منحة قد ترفض وقد تقبل، حيث عارض بذلك عمل نظرية أعمال السيادة كما أنكر في الوقت نفسه أن يكون قرار العفو متصلا بمهنة القضاء.

[1] شردود الطيب. المرجع السابق، ص ص 41-42

والحقيقة أن الواقع المعاش يحتم الحاجة إلى إقرار حق المحكوم عليه في الطعن على قرار العفو، صحيح أنها نادرة ولكن توجد بعض الحالات الهامشية التي يستشعر فيها المحكوم عليه أن العفو لا يخدم مصلحته إما بسبب طبيعة العقوبة الجديدة أو بسبب شروط العفو والتي يكون فيها غير مرتاح فيرى أنه من مصلحته قبول العقوبة ورفض العفو .وما هو مسلم به قطعا هو حرية رئيس الجمهورية في تقديم العفو من عدمه، ولكن توجد قيود يجب التسليم بها عند مباشرته لتقديم طلب العفو أبرزها تقديم العفو استنادا لمصلحة العامة وأن يراعي عند استبدال العقوبة بأخف منها أن تكون العقوبة الأخيرة قد نص عليها المشرع للجريمة نفسها ذلك أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى أن العقوبة التي يفرضها المشرع لجريمة بعينها لا يصح تعديها بموجب قرار العفو إلى أخرى غيرها لما ينجم عنه من خرق لمبدأ الشرعية، وإذا سلمنا بهذه القيود التي ترد على حق رئيس الدولة في العفو فإنه يلزم عنها التسليم بحق المحكوم عليه في الطعن على قرار العفو .وما تجدر الإشارة له أن المشرع الأمريكي يعطي للمحكوم عليه حق رفض العفو.[1]

المطلب الثالث: مراسيم العفو عن العقوبة (أمثلة):

مراسم العفو عن العقوبة متعددة نذكر منها:مرسوم العفو الرئاسي بتاريخ 1993/01/11 : بمناسبة الذكرى 32 لمظاهرات 11 ديسمبر سنة 1960 حيث يعتبر الأول من نوعه لعدة أسباب منها:

الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية مع تكاثر العمل الإرهابي لطول فترة المحاكم.

-مرسوم رئاسي خاص بالوئام المدني بتاريخ 1999/07/13 يستفيد منه المحكوم عليهم لأجل الأعمال الإرهابية أو المرتبط بها والمحكوم عليهم بالمرسوم التشريعي والمواد 87 و87 مكرر

[1]شردود الطيب. المرجع السابق، ص ص42-43

والمواد 181 من قانون العقوبات وكذلك تخفيض كلي لباقي العقوبات عندما تكون العقوبات الباقية أقل من خمس سنوات.

– مرسوم العفو الرئاسي المؤرخ في 2004/03/08 الخاص بمناسبة عيد المرأة والذي يتضمن تخفيضا كليا للنساء المحكوم عليهن نهائيا التي يساوي باقي عقوبتهن 24 شهرا أو يقل عنها، وكذلك النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا تخفيضا جزئيا لعقوبتهن.

– المرسوم الرئاسي رقم 106.06 المؤرخ في 07 مارس 2006 المتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حيث تضمن الاستفادة بالعفو الكلي للعقوبة للأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 و من 1–6 (الفقرة2) و87 مكرر من 7–10 من قانون العقوبات وكذلك الأفعال الأخرى المرتبط بها.

– مرسوم العفو الرئاسي المؤرخ في 03 جويلية 2006 الخاص بالمحبوسين الذين يزاولون دراستهم داخل السجون حيث تضمن استفادتهم من التخفيضات جزئيا وكليا تصل إلى 29 شهرا وهذا ليجعل المحبوس مهتما بالتكوين والتعليم فكريا وأخلاقيا لأجل الحصول من خلال إعداده وتأهيله على هذه الشهادة لاستعمالها في الحياة العملية.

– مرسوم العفو الرئاسي المؤرخ في 2006/10/23 وجاء بمناسبة مزدوجة مع عيد الفطر المبارك والذكرى 52 لاندلاع ثورة الفاتح نوفمبر 1954 حيث خص فئتي الانتكاسيين والابتدائيين حيث تتراوح نسبة الاستفادة بين 6 أشهر و12 شهرا إعفاءات كلية حيث نسبة التخفيض تتراوح بين 7 أشهر– 11 شهر بالنسبة للانتكاسيين وبين 13 شهر إلى 17 شهر بالنسبة للابتدائيين[1].

[1]صناع عادل. يحياوي أحمد، المرجع السابق.ص ص35–36

خلاصة الفصل الثاني

للعفو عن العقوبة شروط وإجراءات معينة تحدد في مرسوم العفو عن العقوبة الصادر من طرف رئيس الجمهورية، كما أن لتطبيق العفو عن العقوبة طرق محددة.

ومع إنتهاء العفو تترتب عليه آثار عديدة أبرزها توقيف تنفيذ العقوبة. كما تطرقنا الى بعض النقاط الحساسة أبرزها رفض قرار العفو عن العقوبة التي شملها الفقه والتشريعات الأجنبية (المشرع الفرنسي والمصري).

الخاتمة

الخاتمة

ختاما فان العفو عن العقوبة اجراء قانوني يهدف الى منح فرصة ثانية للمحكوم عليه واعادةتأهيله وادماجه في المجتمع وهو وسيلة لتحقيق العدالة والاصلاح الاجتماعي فهو من المواضيع المهمة ورغم محاولتنا المتواضعة الا اننا حاولنا ابراز الجوانب المهمة لهذا الموضوع اذ ان المشرع الجزائري وحتى الفقه لم يتطرق لهذا العنصر بشكل كبير فنجد ان المشرع لم يضع حتى تعريفا للعفو عن العقوبة رغم الأهمية التي يكتسيها ودوره في جميع المجالات خاصة على الصعيد الاجتماعي كما انه معمول به ميدانيا الا ان تلك الأهمية لم تترجم على الصعيد التشريعي فهو معترف به الا انه غير مفصل اذ نصت عليه المادة 91 من الدستور الجزائري.

وكمدخل تمهيدي تطرقنا الى تعريف العقوبة وتقسيماتها بالإضافة الى الغرض منها فلا يمكن التفصيل في العفو عن العقوبة دون فهم العقوبة في حد ذاتها فالعقوبة هي جزاء للمجرم على الجرم الذي قام به للعقوبة والغرض الجوهري للعقوبة هو جزر الجاني واعاده تأهيل وادماجه في المجتمع.

ويشمل العفو الخاص(العفو عن العقوبة) العقوبات الأصلية دون التبعيةوالتكميلية كما لاحظنا في بحثنا جدلا فقهيا اولا حول الطبيعةالقانونية للعفو عن العقوبة اذ اخذنا بنظرة الفقه والقضاء وثانيا حول العفو عن العقوبة في حد ذاته بين الالغاء والابقاء فالراي المؤيد للعفو استندوا الى بعض الحجج منها انه وسيلة لتفادي الاخطاء القضائية التي قد يقع فيها قضاة الحكم كما ان العفو عن العقوبة وسيلة لتهدئة مشاعر العامةالمضطربة فخالفهم في ذلك الراي المعارض بكون ان العفو لا يقدم لتهدئة شعور العامةلأن في ذلك ظلم لبعض الافراد الذين قاموا بنفس الفعل لكنهم لم يستفيدوا من العفو وفي ذلك اجحاف في حقهم.

ومن شروط الاستفادة من الحكم ان يكون نهائيا كما ان يكون حكما جنائيا ويتضمن عقوبة نافذة ومن أبرز اثار العفو انه يوقف تنفيذ العقوبة الا انه يبقى الحكم صادرا بها ويبقى الحكم يترتب عليه جميع الاثر ويعتد به كسابق في التكرار والاعتياد كما انه لا يستثني العفو عن العقوبة العقوبات المالية

وكما ذكرنا سابقا ان المشرع الجزائري لم ينظم اجراءات العفو عن العقوبة وهو لا يخضع لأساس قانوني الا انه توجد امور اساسية للاستفادة من العفو كتقديم الطلب مثلا وهو اجراء مهم خاصة في عقوبة الاعدام وهو اجراء وجوبي وبعد قبول طلب العفو من طرف رئيس الجمهوريةلأنهالجهةالوحيدةالمخول لها هذا القرار وبعد صدور مرسوم العفو يقوم وزير العدل بمتابعة تنفيذ مرسوم العفو بواسطةالمديريةالعامةلإدارة السجون وتبين كيفية تنفيذ مرسوم العفو.

تقيم ملفات المحبوسين من طرف لجنه مختصة مكونه من: " مدير المؤسسةالعقابية وقاضي تطبيق العقوبات بالإضافة الى وكيل الجمهورية ورئيس كتابةالجهةالقضائيةللمؤسسةالعقابية وبعد التأكد من جملة من الشروط يبلغ المحكوم عليهم المستفيدين من العفو عن العقوبة.

ومن النتائج المتوصل لها ان العفو عن العقوبة في بعض الحالات ينبني على اساس عاطفي او صحي او انساني يدفع ضريبتها ونتائجها المجتمع فمثلا مرض المحكوم او خدمة سابقة اداها للبلد تجعله يستفيد من العفو فهل مجرم حالي ادى خدمة للوطن سابقة نعفوا عنه لصنيعه السابق فكما نفع الوطن سابقا هو يضره حاليا بسبب فعله المجرم وعليه يجب ان يمنح العفو لأسبابوجيهةأبرزها ندم وبوادر اصلاح الجاني.

وما يخشى منه تعود المجتمع على العفو فأصبح تطبيق العقوبة هو الاستثناء وليس العفو ولهذا وجب تحديث الشروط بعنايةودراسة ملف طلب العفو ايضا تدرس بتاني شديد لمعرفة مدى استحقاق العفو من عدمه

وما يعاب على المشرع الجزائري انه يعقد اندماج المجرم حتى بعد خروجه من المؤسسة العقابية فاغلب الوظائف تشترط مثلا سجل السوابق القضائية مما يجعل إندماجه صعب جدا لان الوظائف عاده تشترط نظافة سجل السوابق القضائية.

ويمكن القول كاستخلاص من هذا البحث ان العفو عن العقوبة له فائدة على المجتمع بحسب استعماله فهو ذو حدين يجب ان يحسن استعماله وتوظيفه على الشخص الذي يستحقه ليعود بالنفع على نفسه وعلى المجتمع

كما نطلب من المشرع الجزائري ان يفصل في مجال العفو عن العقوبة ويضع له اسس وضوابط محددة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر :

-القانون رقم 05-04. في 06-02-2005. يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية. العدد12

-المادة 677.القانون رقم 18_06. المؤرخ في 10 يونيو 2018. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. العدد 34.

-المادة 2 من المرسوم الرئاسي. رقم 183/12 المؤرخة في 2018/07/4 المتضمنة إجراءات العفو بمناسبة الذكرى 56 من الإستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات التعليم والتكوين الصادرة في الجريمة الرسمية العدد 41.بتاريخ 2018/07/11.

قائمة المراجع:

الكتب:

-إسحاق إبراهيم منصور. الموجز في علم الإجرام والعقاب. ديوان المطبوعات الجامعية. 1982.

-بوراس عبد القادر. العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن. دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية. 2013.

-جندي عبد الملك. الموسوعة الجنائية. المجلد الخامس. الطبعة الأولى. دار إحياء التراث العربي. 1942.

- سامح السيد أحمد جاد. العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. ط2. سلسلة الكتاب الجامعي. الكتاب الخامس.1983

-سليمان عبد الله. شرح قانون العقوبات الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية. 1995.الجزئ الثاني.

-سليمان عبد المنعم. علم الإجرام والجزاء. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية .2003

-مقدم مبروك. العقوبة الموقوفة التنفيذ. دراسة مقارنة. الطبعة الثانية. دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر. 2008.

-محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني. القسم العام. منشورات حلب الحقوقية. بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة. 1998. ص195

مذكرات التخرج:

-إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان. العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون. رسالة ماجيستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي. الرياض. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا. قسم العدالة الجنائية. التشريع الجنائي الإسلامي. 2002.

-تلوم نادية. الصفح في القانون الجنائي الجزائري. رسالة ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية. جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية. سنة 2016.2017.

-زياني عبد الله. العقوبات البديلة في القانون الجزائري. دراسة مقارنة. كلية الحقوق والعلوم سياسية. جامعة وهران 2. 2019-2020.

-شردود الطيب. العقوبات بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري. رسالة ماجيستير. معهد العلوم القانونية والإدارية. أم بواقي. قانون العقوبات والعلوم الجنائية. 2007-2008.

–صناع عادل. يحياوي أحمد. العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة. رسالة ماستر جامعة محمد بوضياف.

–يحي عبد السلام. تواتي مخلوف. العفو عن العقوبة. في القانون الجنائي الجزائري. رسالة ماستر. جامعة قاصدي مرباح. 2021.

المجلات العلمية:

–شردود الطيب. العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره. مجلة الحقيقة. جامعة مسيلة. العدد39.في 2016.

–عمر شعبان. آليات العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية. بالجزائر. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. المدية. العدد الثاني الجزء الأول .2017

المحاضرات الجامعية:

– فريدة روابح. محاضرات في القانون الجنائي العام. السنة الثانية ليسانس. كلية الحقوق والعلوم سياسية. محمد لمين دباغين. سطيف. 2018–2019.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة ..... أ

الفصل التمهيدي: مفهوم العقـوبة والعفو عنها

تمهيد: **6**

المبحث الأول: ماهية العقوبة **7**

المطلب الأول: تعريف العقوبة..... 7

المطلب الثاني: الغرض من العقوبة..... 9

المطلب الثالث: تقسيمات العقوبة 10

المبحث الثاني: مفهوم العفو عن العقوبة..... **12**

المطلب الأول: تعريف العفو عن العقوبة 12

المطلب الثاني: صور العفو عن العقوبة 14

المبحث الثالث: العقوبات التي يشملها العفو ونطاقها..... **16**

المطلب الأول: العقوبات التي يشملها العفو 17

المطلب الثاني: نطاق العفو عن العقوبة 17

خلاصة الفصل التمهيدي:..... **18**

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة وتمييزها عن بعض الصور المشابهة لها

تمهيد الفصل الأول: 21

المبحث الأول: الطبيعة القانونية 22

المطلب الأول: موقف الفقه.....22

المطلب الثاني: موقف القضاء.....27

المبحث الثاني: تمييزها عن بعض الصور المشابهة لها..... 29

المطلب الأول: تمييزه عن العفو الشامل 29

المطلب الثاني: تمييزها عن العفو القضائي 32

المبحث الثالث: تقدير العفو عن العقوبة 34

المطلب الأول: عيوب العفو عن العقوبة.....34

المطلب الثاني: مزايا العفو عن العقوبة 35

خلاصة الفصل الأول..... 38

الفصل الثاني: شروط وإجراءات العفو عن العقوبة والآثار المترتبة عنه

تمهيد الفصل الثاني..... 40

المبحث الأول: شروط الاستفادة من العفو عن العقوبة وآثاره..... 41

المطلب الأول: شروط الاستفادة من العفو عن العقوبة 41

المطلب الثاني: اثار العفو عن العقوبة.....43

المبحث الثاني: اجراءات صدور مرسوم العفو عن العقوبة وطرق تطبيقه..... 45

المطلب الأول: اجراءات صدور مرسوم العفو عن العقوبة 45

المطلب الثاني: طرق تطبيق مرسوم العفو عن العقوبة 49

المبحث الثالث: مدى إمكانية رفض قرار العفو ومراسيم العفو عن العقوبة. 50

المطلب الأول: مدى إمكانية رفض المحكوم عليه لقرار العفو عن العقوبة.....50

المطلب الثاني: الأسس المحتملة لبناء قرار الرفض 51

المطلب الثالث: مراسيم العفو عن العقوبة (أمثلة): 52

خلاصة الفصل الثاني.....54

خاتمة..... 56

قائمة المصادر والمراجع..... 60

فهرس المحتويات 64

الملخص ..... Erreur ! Signet non défini.

الملخص:

اللغة العربية:

العفو عن العقوبة هو تصرف قانوني يعمل على تخفيف او الغاء العقوبة على المحكوم عليه كما انها اداه سياسيه تهدف الى تحقيق اهداف معينه ابرزها اصلاح الجاني مما يعود بالنفع على المجتمع. كما ان العفو عن العقوبة تصرف مكفول لرئيس الجمهورية بنص المادة 91 من الدستور وينالاه الشخص الذي يستحقه فقط وفق شروط معينه يجب توفرها في المحكوم عليه ابرزها توبته وندمه. ورغم كل الانتقادات الموجهة الى العفو عن العقوبة الا انه معمول به ميدانيا في اغلب التشريعات العالمية فهو اليه اثبتت نجاعتها على شخص المتهم كما انه اجراء حساس محصور بين العدل و الرحمة ولتحقيق التوازن بينهما وجب حسن استعماله.

الكلماتالمفتاحية: العقوبة،المحكوم،تحقيق اهداف،اصلاح الجاني،المجتمع،الانتقادات الموجهة التشريعات العالمية،العدل، الرحمة،التوازن.

English:

It is a legal act that reduces or abolishes the sentences of the convicted person and it is a political mean that aims to achieve certain objectives, most notably the reform of the perpetrator, thereby benefiting society.

Amnesty for punishments is guaranteed to the President of the Republic under article 91 of the Constitution and it is granted only to the person entitled to it under certain conditions which must be available in the convicted person, most notably his repentance and regret.

Despite all the criticism of the amnesty, it is applied on the ground in most of the world's legislations. It has proven its effectiveness to the accused person. It is also a sensitive procedure that tries to accomplish both seeking justice and compassion to the felon, so in the aim of seeking its best use, it needs to be balanced between those two purposes.

Keywords:Punishment, the condemned, achieving goals, reforming the offender, society, criticisms of international legislation, justice, mercy, and balance.